وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

معهد الحقوق

القسم: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

مذكرة بعنوان

المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في ظل القانون 15-12

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة (ماستر)

إعداد الطالبتين:

خنشول يسرى

بلمرابط رحاب

تحت إشراف:

د.رمضاني إبتسام

السنة الجامعية: 2024/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

معهد الحقوق

القسم: الحقوق

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

مذكرة بعنوان

المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في ظل القانون 15-12

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة (ماستر)

إعداد الطالبتين:

- خنشول يسرى
- بلمرابط رحاب

تحت إشراف:

- د.رمضاني إبتسام

لجنة المناقشة:

أسم ولقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
صبرينة مزياني	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة
إبتسام رمضاني	أستاذ محاضر (ب)	مشرف ومقرر	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة
فؤاد بوصبع	أستاذ محاضر (أ)	عضو ممتحن	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة

السنة الجامعية: 2024/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اهــداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنيت أن تقر عينها في يوم كهذا ... أمي الغالية.

الى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ... أبي الغالي.

إلى أختي الوحيدة وسندي في الحياة ألاء الرحمان.

إلى أصدقاء المواقف والسنين جهينة، هديل، إكرام.

رحاب

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات إليه ينسب الفضل كله وكفى به وليا ومعينا.

إلى من قرن رضاه برضاهما وجعل برهما أعظم القربات ... إلى أمي الحبيبة وأبي الغالي، أنتما النور الذي أضاء دربي، والدعاء الذي ساندني في كل خطوة.

إلى إخوتي الأعزاء، أنتم الحصن الذي احتميت به دائما بكم شد عضدي واكتفيت ... هشام، ياسر، هارون، إيمان ومروة.

إلى أصدقائي الأوفياء، أنتم البهجة التي خففت عني عناء الطريق ... أسماء، شروق، كوثر، آية.

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد، عرفانا بالحب والدعم الذي لا يقدر بثمن.

يسرى

شـــكـــروتـــقـــديـــر

نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نعلم وأعطانا من القوة والمقدرة ما نحتاجه للوصول إلى هذا المستوى و تمام عملنا المتواضع، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق الغايات.

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وسلم الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونحن على ذلك شاهدين، في هذا المقام، لا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان وعظيم الإمتنان إلى أستاذتنا الفاضلة " رمضاني إبتسام " التي لم تبخل علينا بعلمها وخبرتها وتوجيهاتها القيمة، فكانت نعم السند والموجه، فلولا دعمها المتواصل ونقدها البناء لما بلغنا هذه الدراسة، نسأل الله أن يكرمها بمزيد من النجاحات في قادم حياتها و أن يوفقها الله في الدنيا والآخرة.

كذلك نشكر أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه وصفته، على قبولهم مناقشة هذا العمل وتصويبه و لا يفوتنا أخيرا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ط: الطبعة

ص: الصفحة

د ط: دون طبعة

ج ر: جريدة رسمية

المقدمة

تُعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قِدم الإنسان نفسه، حيث ارتبطت بوجوده منذ فجر التاريخ، ولا تزال مستمرة ما دامت الحياة قائمة، وقد أولى الإسلام اهتمامًا بالغًا بهذه الظاهرة، حيث كان من أوائل النظم التي تناولتها بشكل صريح، كما يتضح في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}، مما يعكس إدراك الشريعة الإسلامية المبكر لخطورة الجريمة وضرورة وضع عقوبات رادعة للحد من آثارها المدمرة على الفرد والمجتمع.

مع تطور المجتمعات الإنسانية تطورت الجريمة أيضًا واختلفت باختلاف أنواعها ومرتكبيها؛ فقد كان يُعامل الأحداث في الماضي عند ارتكابهم جرائم بنفس الأسلوب الذي يُعامل به البالغون، سواء من حيث الإجراءات أو المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، وحتى أماكن تنفيذ العقوبة، إلا أنه مع تطور المدرسة الوضعية، بدأ يُنظر إلى الحدث على أنه ضحية لظروف وعوامل أدت إلى جنوحه وانحراف سلوكه، مثل المشاكل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك المشاكل النفسية وهذا ما دفع التشريعات الدولية والوطنية إلى تكريس معاملة خاصة للحدث الجانح.

تُعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر التي شهدتها جميع دول العالم، سواء كانت متقدمة أو متخلفة، وقد شهدت المنظومة القانونية الجزائرية تطورًا ملحوظًا في مجال حماية الطفولة، خاصة من خلال إصدار القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، والذي يُعد بمثابة الإطار القانوني الشامل الذي يجمع بين ما هو وقائي، اجتماعي وعقابي، ويؤسس سياسة جنائية خاصة بالأحداث الجانحين، ويُعد هذا الأخير تتويجًا لمجموعة من الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر، لا سيما ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بحيث يجب أن يُعامل الأحداث الجانحين معاملة خاصة تختلف عن البالغين، وتكريس بدائل للعقاب التقليدي بما يضمن إعادة إدماج الطفل في المجتمع وإصلاحه.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتعلق بالأحداث الذين يُمثلون فئة مهمة في المجتمع، لا بد من حمايتهم من قبل كل فئات المجتمع، وإصلاحهم وتهذيبهم ورعايتهم؛ فالأحداث شريحة عمرية تمر بمرحلة تكوينية حرجة، مما يجعلهم أكثر عرضة للانحراف، وفي الوقت ذاته أكثر قابلية للإصلاح وإعادة الإدماج، وتأتي هذه الأهمية من الاعتبارات المتعددة المرتبطة بطبيعة المعاملة العقابية الموجهة إليهم، ومدى التوازن بين الأهداف الزجرية والغايات الإصلاحية التي يفترض أن تقوم عليها السياسة العقابية في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع محل الدراسة، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعي،

فمن الأسباب الذاتية اهتمامنا بالمجال الجنائي ومواضيعه بشكل عام، واهتمامنا بالمجال الاجتماعي بشكل خاص، خاصة فئة الأطفال والاهتمام بكل ما يتعلق بهم، ومحاولة معرفة دور المؤسسات الإصلاحية في ضبط سلوك الأحداث الجانحين، وكذلك الفضول العلمي.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية، فتتمثل في أن هذا الموضوع من مواضيع الساعة، ومن المستجدات التي جاء بها القانون رقم 15-12، والذي يُعد محطة مهمة في تطور التشريع الجزائري المتعلق بحماية الطفولة، ورغبتنا في تسليط الضوء على المعاملة العقابية للحدث في ظل هذا القانون، نظرًا لاستفحال ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر.

إشكالية الدراسة

كيف عالج المشرع ظاهرة جنوح الأحداث في ظل القانون15-12 وهل تمكّن فيه من تطبيق سياسة عقابية توازن بين ردع هذه الفئة واصلاحها في آن واحد؟

منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا لموضوع "المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في ظل القانون 15-12" على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجنوح الأحداث، خاصة القانون 15-12، ومقارنتها بما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل كما اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف المعاملة العقابية للحدث الجانح.

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على التدابير القانونية المطبقة على الأحداث الجانحين، سواء كانت تدابير حماية أو تهذيب أو ردع، وفهم طبيعتها ومجال تطبيقه، كما يهدف إلى تحليل مدى فعالية هذه التدابير في الحد من جنوح الأحداث وتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، وبيان آليات حماية الأحداث خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، وتقييم دور مؤسسات الرعاية المتخصصة في هذا المجال، ودراسة واقع مراكز حماية الطفولة وإعادة التربية والإدماج، من حيث التأطير القانوني، والبرامج التربوية والإصلاحية المعتمدة، وبيان الحقوق المكفولة للأحداث داخلها.

الدراسات السابقة

لم نكن أول الباحثين في موضوع المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في ظل القانون 15-12، إذ هناك العديد من الباحثين ممن سبقونا في دراسته، نذكر منهم الباحثة لعوارم وهيبة في مقالها بعنوان "النظام العقابي للطفل الجانح: قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل"، والمنشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018 والتي حاولت فيها معالجة موضوع المعاملة أو النظام العقابي للأحداث الجانحين، وكذلك الباحثة حنان بن جامع في مذكرتها لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية بعنوان "السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة جنوح الأحداث"، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2009، والتي عالجت

موضوع كيفية تعامل التشريع الجزائري مع هذه الفئة من خلال مراحل المسؤولية الجنائية المختلفة ودور قاضي الأحداث في حماية الطفل الجانح.

خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اتبعنا خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين، حيث قُسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان تدابير الحماية والتهذيب أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه التدابير الردعية. أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى حماية الأحداث في مرحلة تنفيذ العقوبة، وقُسم بدوره إلى مبحثين الأول بعنوان حماية الأحداث الجانحين في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة أما المبحث تطرقنا فيه إلى حماية الأحداث الجانحين في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث. وأتبعنا ذلك بخاتمة تضمنت ما توصلنا إليه من نتائج، وأيضًا عرضنا فيها مجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول

التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين

تمهيد

تُعدّ ظاهرة جنوح الأحداث وانحرافهم وارتكابهم للجرائم من أخطر المشكلات التي تهدد تماسك المجتمع الجزائري واستقراره، وهي من الظواهر الاجتماعية التي تحمل طابعًا خطيرًا، كونها تمسّ أهم شريحة في المجتمع، وهي فئة الأطفال أو الأحداث الذين يُعتبرون أمل الأمة وركيزتها الأساسية في المستقبل، إذ تُعيق هذه الظاهرة مسار التنمية، باعتبارها سلوكًا اجتماعيًا منحرفًا يتعارض مع النظام المجتمعي والقوانين السارية. وتعود أسباب هذا الجنوح إلى عوامل متعددة، منها النفسية والاجتماعية والأسرية والاقتصادية والتربوية، حيث غالبًا ما يكون الحدث ضحية لمحيطه. وقد أولى المشرّع الجزائري اهتمامًا بهذه الإشكالية، حيث سنّ نصوصًا قانونية وعقوبات، أبرزها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويُعرّف الحدث قانونًا بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، ويُقصد به الفئة العمرية التي حددها القانون ضمن إطار الأحداث. ويعتبر المشرّع الجزائري الحدث من لم يُتمّ سن الثامنة عشرة يوم ارتكابه للفعل المجرَّم،[1] أما الجنوح، فهو انحراف الحدث ودخوله في عالم الجريمة، ويُستخدم هذا المصطلح كبديل عن الجريمة التي تُنسب إلى الراشدين.

ويُعد مصطلح "الجنوح" أكثر ملاءمة بالنظر إلى نظرة المجتمع، إذ غالبًا ما يكون ناتجًا عن ظروف اجتماعية أو نفسية خارجة عن إرادة الحدث. ولهذا، حرصت معظم التشريعات على اعتماد سياسة عقابية خاصة قائمة على التفريد في المعاملة، مع استبعاد العقوبات الصارمة[2].

وقد عرّفت المادة 02، الفقرة 03 من قانون حماية الطفل، الحدث الجانح بأنه "الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرّمًا ولم يبلغ سن الثامنة عشرة، ويُعتدّ في تحديد عمره بتاريخ ارتكاب

[1] / بلقاسم عوين ، **جنوح الأحداث الأسباب و الحلول** ، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، العدد 02 ، ديسمبر 2017، ص157 و158 .

[2] / سعيد سحارة ، **الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد، خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الأول، ماي 2019، ص 109 .

الفعل." ومنه فإن جنوح الأحداث يُقصد به ارتكاب الحدث لفعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، مما يستوجب تدخل القضاء المختص بالأحداث، آخذًا بعين الاعتبار سنه وظروفه النفسية والاجتماعية، بهدف تقويمه وإعادة دمجه في المجتمع، لا الاكتفاء بمعاقبته. وقد اعتمد المشرّع الجزائري مقاربة خاصة لمعالجة حالات جنوح الأحداث، تُفضّل الطابع الإصلاحي والتربوي على الردع، من خلال إقرار تدابير قانونية مغايرة للعقوبات المفروضة على البالغين.

وتنقسم هذه التدابير إلى نوعين نفصل فيهما في مبحثين:

المبحث الأول: تدابير الحماية والتهذيب.

المبحث الثاني: التدابير الردعية.

المبحث الأول: تدابير الحماية والتهذيب

تُعدّ ظاهرة إجرام الأحداث وانحرافهم من بين أبرز المشكلات التي حظيت باهتمام واسع على المستويين الدولي والوطني، بالنظر إلى خطورتها، ولأن هذه الفئة تمثل نواة المستقبل. فقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا التحدي، فسعى إلى تبني تدابير إصلاحية تهدف إلى تقويم سلوك الحدث، مع مراعاة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وسنه، باعتبارها عوامل رئيسية قد تدفعه إلى الانحراف[1].

وقد جاء هذا التوجه كبديل عن العقوبات التقليدية، التي ظل يُنظر إليها طويلاً على أنها الوسيلة الوحيدة للجزاء الجنائي. غير أن تطور الفكر العقابي، دعا إلى اعتماد فلسفة إصلاحية حديثة، تعود جذورها إلى المدرسة الوضعية الإيطالية، التي طالبت بالتخلي عن العقوبة كوسيلة وحيدة، واستبدالها بتدابير أمنية تُعنى بالحماية والتهذيب،[2]

وقد سلك المشرع الجزائري هذا النهج من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث نصّ على مجموعة من التدابير الخاصة بحماية الأحداث الجانحين، تنطبق أساسًا على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و13 سنة، وقد تمتد لتشمل من هم بين 13 و18 سنة، حسب الحالة. وقد خُوّل لقاضي الأحداث سلطة اتخاذ هذه التدابير في إطار مؤقت أثناء مرحلة التحقيق، أو كجزاء خلال مرحلة المحاكمة، مع مراعاة مصلحة الحدث الفضلى[3].

وتتميّز هذه التدابير بجملة من الخصائص التي تؤكد أنّ الحدث الجانح يحتاج إلى الحماية والتهذيب أكثر من حاجته إلى العقوبة، إذ يُنظر إليها كحل أكثر نجاعة في إعادة إدماجه في المجتمع.

---

[1]/ مليكة حجاج، **التدابير الإصلاحية في مواجهة الإجرام الأحداث في التشريع الجزائري**، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد 03 ، نوفمبر 2012، ص 54 .

[2]/ سمير زراولية، **محمد علي حسون،التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة قالمة الجزائر، المجلد 12، العدد02، سبتمبر 2021، ص 308 .

[3]/ عميروش هنية، **الحماية الإجرائية للطفل**، د ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص130 .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف تدابير الحماية والتهذيب وخصائصها، وذلك من خلال مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: تعريف تدابير الحماية والتهذيب

تعددت التسميات التي أُطلقت على تدابير الحماية والتهذيب، من قبيل التدابير الاحترازية، أو الوقائية، أو حتى الأمنية والجزائية، وهي مفاهيم تعبّر جميعها عن فلسفة جديدة تقوم على معالجة سلوك الحدث بعيدًا عن الأذى أو الإيلام. وقد ظهر هذا التصور في أواخر العصور الوسطى، واحتدم النقاش حول طبيعة هذه التدابير[1]، مما أدى إلى نشوء ثلاثة اتجاهات فكرية رئيسية:

الفرع الأول: الاتجاه الإداري

يرى هذا الاتجاه، الذي تبنّاه عدد من الفقهاء الإيطاليين، أن تدابير الحماية والتهذيب ذات طبيعة إدارية، وليست قضائية. ويستند هذا التصور إلى أن غاية هذه التدابير تتمثل في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وهو ما يجعلها أقرب إلى تدابير الشرطة الإدارية. ووفقًا لهذا الرأي، لا تُفرض هذه التدابير على من ارتكبوا جرائم، بل على من يُشكلون خطورة اجتماعية محتملة، وتتميّز بعدم تحديد مدتها، وقابليتها للإلغاء أو التعديل بقرار إداري أو قضائي، بل ويمكن أن تصدر تلقائيًا من القاضي دون طلب من أطراف الدعوى. وهذا يجعلها أقرب إلى الإجراءات الإدارية منها إلى العقوبات[2].

الفرع الثاني: الاتجاه القضائي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدابير المشار إليها ذات طابع قضائي، لأنها تصدر عن محاكم مختصة، وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية المحتملة لدى الحدث الجانح، مثلها في ذلك مثل العقوبات. ويؤكد هذا الاتجاه أن عدم تحديد مدة هذه التدابير، أو قابليتها للتعديل، لا

[1] / حنان بن جامع ، **السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة جنوح الأحداث**، (مذكرة الماجستر)، جامعة 20 أوت 1955 كلية الحقوق ، سكيكدة ، 2009 ص 77.

[2] /سمير زراولية ، محمد علي حسون ، **المرجع السابق**، ص 309 .

ينفي طابعها القضائي، بل يُفسر في إطار مرونة السياسة العقابية الحديثة، التي تُراعي تطور حالة الجاني أثناء تنفيذ التدبير. كما أن القانون الجنائي يتيح للقاضي تعديل أو استبدال أو إلغاء التدبير، مما يُعزز من الطابع القضائي لها[1].

الفرع الثالث: الاتجاه المختلط (الطابع التربوي الوقائي)

ينظر هذا الاتجاه إلى تدابير الحماية والتهذيب على أنها تدابير تربوية ووقائية في جوهرها، بعيدة كل البعد عن فكرة العقوبة والإيلام، ويُفضل هذا التوجه تطبيق هذه التدابير في سن مبكر لتكون أكثر فاعلية في تعديل سلوك الحدث، إذ تهدف إلى إعادة إدماجه داخل بيئته الأسرية أو تأهيله داخل مؤسسات متخصصة، مما يحول دون عودته إلى السلوك الإجرامي مستقبلاً.

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن المشرع الجزائري، من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، قد تبنّى الرؤية الحديثة التي تنأى بهذه التدابير عن كونها عقوبات تقليدية؛ فهي تهدف إلى حماية الحدث وإعادة تأهيله، مع مراعاة خصائصه النفسية والاجتماعية، وذلك عبر آليات مختلفة حسب سنه، حيث ميّز القانون بين التدابير المطبقة على من هم دون العشر سنوات، وبين تلك التي تطبق على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و13 سنة،[2] وتُعدّ تدابير الحماية والتهذيب، كما جاءت في القانون، من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث بطريقة إنسانية وتربوية تراعي مصلحة الطفل الفضلى، وتجنب اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية كلما أمكن ذلك، انسجامًا مع ما نصّت عليه **المادة 86** من قانون حماية الطفل.

[1]/ **المرجع نفسه** ، ص 310.

[2] / عميروش هنية ، **المرجع السابق**، ص131 .

وباستقراء نصوص القانون، يتبيّن أن هذه التدابير تندرج ضمن ما يُعرف بالتدابير القضائية ذات الطابع التربوي، في إطار السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى الوقاية من تكرار الجريمة أكثر من معاقبة مرتكبها، خاصة حين يتعلق الأمر بالأطفال الجانحين.[1]

المطلب الثاني: خصائص تدابير الحماية والتهذيب

ينطلق المشرع الجزائري من تصور أساسي مفاده أن الطفل الجانح هو غالباً ضحية لظروف اجتماعية أو أسرية أو نفسية دفعته إلى ارتكاب الجريمة، مما يقتضي معاملته بأساليب إنسانية خالية من الردع أو الإيلام، والتركيز بدلاً من ذلك على تقويم سلوكه وتوفير الحماية له. ولهذا، اعتبر المشرع أن التدبير هو الأصل في معالجة وضعية الأحداث الجانحين.

تُعد تدابير الحماية والتهذيب بموجب القانون رقم 15-12 إجراءات قانونية تهدف إلى إصلاح سلوك الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع، مع إعطاء الأولوية لمصلحته الفضلى، لا سيما بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، حيث تُفضل هذه التدابير على العقوبات التقليدية. ومن أبرز خصائصها الطابع الوقائي والطابع الإصلاحي والتقويمي والطابع المؤقت وأنها بدائل للحبس المؤقت وأخيرا الطابع التربوي والاجتماعي وهو ما سنتناوله في خمسة فروع على التوالي.

الفرع الأول: الطابع الوقائي

من السمات الجوهرية لهذه التدابير أنها تتسم بطابع وقائي، أي أن الغرض منها ليس العقاب أو الردع، بل حماية الحدث من خلال معالجة العوامل التي أدت إلى انحرافه. كما تمكّن قاضي الأحداث من التدخل حتى في حالة عدم ارتكاب الطفل لجريمة، إن وُجدت

[1] / وهيبة لعوارم ، **النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، العدد 11 ، سبتمبر 2018 ، ص171 .

مؤشرات خطر معنوي أو بدايات لانحراف سلوكي. بالتالي، تركز هذه التدابير على الوقاية من تكرار الجنوح عبر تصحيح السلوك وتوفير بيئة اجتماعية ملائمة لنمو الطفل[1].

الفرع الثاني: الطابع الإصلاحي والتقويمي

تسعى هذه التدابير إلى تجنيب الحدث آثار العقوبة السلبية، من خلال تعزيز عملية إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية، باعتباره فرداً في طور التكوين.

ولهذا، فإن هذه التدابير تتجنب الردع وتُستبدل بعلاج تربوي وتأهيلي يضع مصلحة الطفل في الصدارة، ويعزز دوره المستقبلي كفرد صالح في المجتمع[2].

الفرع الثالث: الطابع المؤقت

تُعد هذه التدابير ذات طبيعة مؤقتة، قابلة للمراجعة والتعديل بحسب ما تقتضيه مصلحة الحدث وظروفه. ويتمتع قاضي الأحداث بسلطة تقديرية في هذا المجال، حيث يمكنه تعديل أو إلغاء التدابير في أي وقت، كما تسمح نصوص القانون مثل المواد 42، 45، 70، و96 من القانون رقم 15-12 باستمرار سريان بعض التدابير إلى حين بلوغ الطفل سن 18 سنة، أو في بعض الحالات إلى سن 21 سنة، بما يضمن المرونة في التطبيق ومواكبة التغيرات التي تطرأ على وضعية الحدث[3].

الفرع الرابع: بدائل للعقوبات السالبة للحرية

تُعد هذه التدابير بديلاً فعالاً عن العقوبة السجنية، خصوصاً بالنسبة للأطفال دون سن 13، الذين لا يجوز إخضاعهم للعقوبات الجنائية وفقاً لأحكام القانون. وتقوم هذه التدابير على فلسفة تفضيل الحماية والتقويم على الردع، وتبتعد عن الطابع الزجري. ويتضح ذلك من خلال

---

[1]/ بلقاسم زغادة ، **العدالة الجنائية للأحداث في ضوء قانون حماية الطفل 15-12** ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2018 ص 108 .

[2]/ سيف الإسلام عبادة ، **محاكمة الأحداث في التشريع الجنائي الجزائري** ،(أطروحة دكتوراة) جامعة باجي مختار ، كلية الحقوق ، عنابة ، 2018 ص 165 .

[3] / **المرجع نفسه** ، ص166 و167 .

المادة 49 من قانون العقوبات التي تعطي الأفضلية لتطبيق التدابير على العقوبات المخففة، وكذلك من خلال المواد 85 و87 من قانون حماية الطفل، التي تنص على استبدال العقوبات بتدابير تربوية كلما أمكن ذلك.

الفرع الخامس: الطابع التربوي والاجتماعي

يركّز المشرع الجزائري في هذه التدابير على الجانب التربوي والاجتماعي، عبر إدماج الحدث في برامج تعليمية أو مهنية تساهم في إعادة تأهيله ودمجه داخل المجتمع بطريقة فعالة.[1] كما تقوم هذه التدابير على تقييم درجة الخطورة الإجرامية للحدث، وتُبنى على أساس مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، بما يسمح للقاضي باختيار الإجراء الأنسب لكل حالة على حدة، بعيداً عن أي طابع انتقامي أو زجري.

وفي ضوء ما سبق نخلص إلى أن تدابير الحماية والتهذيب تُعد من أنجع الوسائل الحديثة التي توفّق بين حماية المجتمع وإصلاح الطفل، متماشية مع المبادئ المعتمدة في الأنظمة المقارنة والمستقاة من أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

المطلب الثاني: صور تدابير الحماية والتهذيب

نصّت المادة 57 من قانون حماية الطفل على أن الطفل الذي يتراوح سنه بين عشر (10) سنوات وأقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند ارتكابه الفعل المجرم، لا يخضع إلا لتدابير الحماية أو التهذيب. وهو ما أكدته كذلك المادة 49 من قانون العقوبات التي تقرر أنه لا يجوز توقيع العقوبات الجنائية على الحدث الذي لم يُكمل الثالثة عشرة، وإنما يخضع فقط للتدابير التربوية والوقائية[2].

ويرجع هذا التوجه إلى أن الطفل في هذه المرحلة العمرية لا يكون قد بلغ درجة التمييز الكامل بين الصواب والخطأ، ولا يُدرك تبعات أفعاله على نحو تام، ما يجعله غير مسؤول

[1] / بلقاسم زغادة ، **المرجع السابق**، ص113 .

[2] / أنظر المادة 57 ، القانون 15-12 .

جنائيًا مسؤولية تامة. لذلك فضّل المشرع إحاطته بإجراءات تهدف إلى إصلاحه وتقويم سلوكه بدلاً من معاقبته بالعقوبات التقليدية من حبس أو غرامة[1].

وفي هذا السياق، تنص المادة 85 من قانون حماية الطفل على أنه لا يمكن، في مواد الجنايات والجنح، اتخاذ أي إجراء ضد الطفل سوى تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة لمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية مناسبة للأطفال في سن التمدرس.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

كما يمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء، إخضاع الطفل لنظام الحرية المراقبة تحت إشراف مصالح الوسط المفتوح، مع قابلية هذا النظام للإلغاء في أي وقت[2].

أما إذا ارتكب الطفل فعلاً يُصنّف كمخالفة، فيجب أن يكون محل توبيخ فقط. وبالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، فإنهم، في حالة إدانتهم بمخالفة، لا يُعاقبون إلا بالتوبيخ أو الغرامة، وفقًا للمادة 51 من قانون العقوبات، وهو ما أكدته أيضًا المادة 87 من قانون حماية الطفل.

وباستقراء هذه الأحكام، يمكن تصنيف تدابير الحماية والتهذيب التي أقرها المشرع الجزائري ضمن عناوين الفروع التالية:

الفرع الأول: التوبيخ

الفرع الثاني: تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

الفرع الثالث: الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة

---

[1]/ وهيبة لعوارم ، **المرجع السابق**، ص171 .

[2]/ أنظر المادة 85 ، القانون رقم 15-12 المؤرخ في3 شوال 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 ، الصادرة بتاريخ 3 شوال 1436 الموافق 19 يوليو 2015 .

الفرع الرابع: الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

الفرع الأول: التوبيخ

يُعد التوبيخ من أبرز التدابير التربوية التي تهدف إلى تقويم سلوك الحدث المنحرف، من خلال توجيه اللوم له على ما ارتكبه، لتنبيهه إلى خطورة ما أقدم عليه من أفعال، ويُفترض أن يُحدث التوبيخ أثراً إيجابيًا في شخصية الحدث دون أن يُلحق به أذى نفسياً، لذلك ينبغي أن يكون بأسلوب معتدل لا يتضمن عبارات قاسية قد تُسبب نتائج عكسية، ويصدر التوبيخ عادةً في جلسة علنية يُلزم الحدث بحضورها، لضمان تحقق الغرض الإصلاحي منه، حيث لا يمكن تصور إصدار هذا الحكم غيابيًا[1].

الفرع الثاني: تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

يُعد هذا التدبير من أنجع الوسائل في إصلاح الطفل وتهذيبه، حيث يُسلَّم الطفل إلى شخص يعرفه، غالبًا ما يكون ممثله الشرعي، أو إلى عائلة مؤتمنة، شريطة توفر ضمانات أخلاقية واجتماعية لدى هؤلاء.

أولاً: تسليمه لممثله الشرعي

يرتكز هذا التدبير على فكرة أن مصلحة الطفل تتحقق في كنف الأسرة، وهو ما تؤكده ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على ضرورة نشأة الطفل في بيئة عائلية يسودها الحنان والتفاهم، كما تنص المادة 18-2 من قواعد بكين على عدم جواز عزل الحدث عن إشراف والديه إلا لضرورة.

وفي حالة انفصال الأبوين، يُمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار من يُسلم إليه الحدث، بناءً على مصلحته الفضلى، مع إمكانية تسليمه للوصي أو من له حق الحضانة، في حال غياب الوالدين أو عدم صلاحيتهما.

[1]/ وهيبة لعوارم ، **المرجع السابق** ، ص 171 .

ثانياً: تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

يشترط في الشخص أو العائلة التي يُسلم إليها الطفل أن يكونوا معروفين بحسن السيرة والسلوك، وألا يكون لهم سوابق أو سلوكات منحرفة، وأن يكونوا قادرين على رعاية الطفل نفسيًا وتعليميًا، ويُشترط أيضًا تعهدهم كتابيًا برعاية الطفل وعدم الإضرار به، مع موافقة قسم الأحداث على هذا التدبير.

وتخضع هذه الأسر أو الأشخاص لرقابة مستمرة من طرف مصالح الوسط المفتوح التي تقدم تقارير دورية عن وضع الطفل، كما يمكن لممثله الشرعي المطالبة باستعادته بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل، شريطة إثبات استعداده وقدرته على تربيته، وفقًا للمادة 97 من قانون حماية الطفل[1].

الفرع الثالث: الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة

يُعد هذا التدبير بديلاً عن التسليم في حال ثبوت عدم جدواه، ويهدف إلى إعادة تأهيل الطفل الجانح في بيئة منظمة توفر له التعليم والرعاية النفسية والاجتماعية.

وقد حددت المادة 85 من قانون حماية الطفل أنواع هذه المؤسسات على النحو الآتي:

أولاً: الوضع في مؤسسة معتمدة لمساعدة الطفولة

يهدف هذا التدبير إلى إبعاد الحدث عن بيئته الاجتماعية المضطربة، ودمجه في وسط ملائم لتأهيله نفسيًا واجتماعيًا، وهو تطور عما كان يُعرف سابقًا في قانون الإجراءات الجزائية بـ"المصلحة العمومية[2]."

[1] / عميروش هنية ، **المرجع السابق** ، ص 133 .

[2]/ محمد توفيق قديري ، **اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح** ، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ماي ، 2016 ،

ثانياً: الوضع في مدرسة داخلية

يُقصد بهذا الإجراء إيواء الطفل في مؤسسة تربوية توفر له التعليم والانضباط، وتمكّنه من اكتساب القيم الأخلاقية والمعرفة المدرسية التي تؤهله للاندماج في المجتمع مراكز التكوين المهني.

ثالثاً: الوضع في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين

يُعد هذا التدبير من المستجدات التي جاء بها قانون 15-12، ويُطبق كخيار أخير عند تعذر تطبيق التدابير السابقة، توفر هذه المراكز بيئة إصلاحية تشمل برامج تعليمية ونفسية، وتُخضع لإشراف قضائي دائم لضمان ملاءمة الإجراء مع مصلحة الحدث.

ورغم أهمية هذه المراكز، إلا أن عزل الحدث عن بيئته الاجتماعية يمسّ بحريته، لذلك ينبغي أن يُتخذ هذا التدبير كحل استثنائي، ولأقصر مدة ممكنة، تنفيذًا لما نصت عليه القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث[1].

ويُشترط أن يُحدد القاضي في حكمه اسم المركز ومدة الإيداع، على ألا تتجاوز المدة التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد، وفقًا لما تقرره الفقرة 3 من المادة 85 من قانون حماية الطفل[2].

الفرع الرابع: الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، للقاضي المختص أن يقرر -عند الاقتضاء- وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة، مع تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة تنفيذ هذا التدبير.

ويُعد هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت، إذا قدّرت الجهة القضائية المعنية انتهاء الحاجة إليه، وقد نظم القانون هذا التدبير بشكل مفصل ضمن أحكام المواد من 100 إلى

[1] / زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث** ، ص 200 .

[2] / عميروش هنية، **المرجع السابق** ، ص134 .

105 من نفس القانون،[1] حيث يُعد هذا النظام من أهم التدابير ذات الطابع العلاجي، ويهدف إلى إعادة إدماج الحدث في محيطه الأسري والاجتماعي، دون عزله عن بيئته الطبيعية، ويعتمد على تقديم الدعم والإرشاد المستمر للطفل لمساعدته في تجاوز سلوكيات الانحراف والانخراط الإيجابي في المجتمع[2].

ويستند هذا النظام إلى المبادئ التي أقرتها المادة 18 من **قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)**، كما تبنته عدة تشريعات عربية تحت تسميات مختلفة، منها: "مراقبة السلوك"، و"الاختبار القضائي"، و"الحرية المراقبة"، و"الحرية المحروسة"، و"المراقبة الاجتماعية"، ورغم اختلاف التسميات، إلا أن جوهر هذه التدابير واحد، ويتمثل في تقويم شخصية الحدث من خلال مساعدته على ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي، وتقديم التوجيه النفسي والاجتماعي له دون المساس بحريته إلا بالقدر الضروري[3].

يُطبق هذا التدبير بعد إبلاغ الحدث وممثله الشرعي بطبيعة الإجراء والغرض منه، بالإضافة إلى الالتزامات التي يترتب عليه احترامها[4]، وينفذ داخل دائرة اختصاص المحكمة الآمرة أو محكمة موطن الطفل، وذلك من خلال مندوبين دائمين وآخرين متطوعين،[5]

ويُشترط في المندوبين الدائمين أن يكونوا من المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، يُعينهم قاضي الأحداث، وأن لا يقل سنهم عن 21 سنة، وأن يكونوا محل ثقة، لما لهم من دور محوري في نجاح التدبير.[6]

يتولى هؤلاء تنظيم عمل المندوبين المتطوعين، بالإضافة إلى مراقبة الظروف المادية والمعنوية والصحية والتربوية للأطفال المشمولين بالمتابعة، بما في ذلك مراقبة كيفية قضاء

---

[1] / محمد توفيق قديري، **المرجع سابق** .

[2] / وهيبة لعوارم ، **المرجع السابق** ، ص 173 .

[3] / زينب أحمد عوين ، **المرجع السابق** ، ص 245 .

[4] / أنظر المادة 100 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق .

[5] / أنظر المادة 101 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق.

[6] / أنظر المادة 102 من القانون رقم 15-12 ،المرجع السابق.

الطفل لوقته، وتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق، إلى جانب التقارير العاجلة في حال ظهور خطر يهدد الطفل، أو استدعت الظروف تعديل التدبير[1].

وفي السياق ذاته تُلزم المادة 104 من قانون حماية الطفل الممثل الشرعي للطفل أو صاحب العمل، بحسب الحالة، بإبلاغ قاضي الأحداث فورًا بأي طارئ هام يمس الطفل، كوفاته أو إصابته بمرض خطير، أو تغييره لمكان إقامته، أو تغيّبه بدون إذن، وتعكس هذه المادة مدى احرص المشرّع على ضمان المتابعة الدقيقة لحالة الحدث الخاضع للتدبير، وتُشكل آلية رقابية فعالة تحول دون الإهمال أو التعرض لسوء المعاملة، بما يسمح بالتدخل القضائي السريع واتخاذ الإجراءات اللازمة لصون مصلحة الطفل[2].

أما فيما يتعلق بمصاريف انتقال المندوبين المكلفين بمتابعة الأحداث، فقد نصت **المادة 105** على أنها تُصرف من ميزانية القضاء الجزائي، وهو ما يدل على إدراج هذا النظام ضمن سياسة جنائية إصلاحية تتطلب دعما ماديا مؤسساتيا.

تتجلى أهمية هذا التدبير في مزاياه المتعددة، سواء للطفل أو لأسرته أو للدولة والمجتمع؛ فمن جهة الطفل، يُبقيه نظام الحرية المراقبة داخل بيئته الاجتماعية والأسرية، ويُمكّنه من مواصلة نشاطاته اليومية والدراسية دون عزلة، كما يجنب إيداعه في المؤسسات المغلقة، ويقيه من الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة قد يؤثرون سلبًا على سلوكه.

وبالتالي فإنه يُسهم في إعادة تأهيل الحدث على أسس واقعية، ويمنحه الدعم النفسي والاجتماعي اللازمين لتجاوز أزماته، ويُعزز فرص إدماجه السليم في المجتمع.

أما بالنسبة للدولة، فإن لهذا النظام أثرًا اقتصاديا إيجابيا، إذ يجنّبها التكاليف الباهظة المرتبطة بإنشاء وتشغيل مراكز العقاب، ويتيح توجيه الموارد نحو قطاعات أخرى أكثر نفعًا كالتعليم والصحة، مما يجعل منه خيارًا فعالًا من حيث الجانب الاقتصادي والاجتماعي ويُعتبر هذا التدبير، بلا شك، من أبرز التدابير المقررة في مجال عدالة الأحداث الجانحين، إذ تُفضي

[1] / أنظر المادة 103 من القانون رقم 15-12 ،المرجع السابق .

[2] / أنظر المادة 104 من القانون رقم 15-12 ،المرجع السابق .

الممارسة الصحيحة له إلى نتائج إيجابية ملموسة تمس الطفل والمجتمع والدولة على حد سواء[1].

أما عن مدة هذا التدبير، فلم يرد نص صريح في القانون يحددها، غير أن الأصل أن تُحدد ضمن الأمر القضائي الصادر بتطبيقه.

وتنتهي الحرية المراقبة بطبيعة الحال في حال بلوغ الحدث سن الرشد (18 سنة) أو وفاته، وهو ما يُستفاد ضمناً من طبيعة التدبير ومقاصده[2].

المبحث الثاني: التدابير الردعية

على الرغم من الطابع الإصلاحي والوقائي الذي يميز السياسة الجنائية الموجهة نحو فئة الأحداث، إلا أن المشرع الجزائري لم يُغفل أهمية التدابير ذات الطابع الردعي، لاسيما في الحالات التي تنطوي على خطورة الأفعال المرتكبة، أو عند فشل التدابير التهذيبية في تحقيق الغاية المرجوة منها، وقد خَصّ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيّزًا معتبرًا لهذه التدابير، مؤكدًا على ضرورة عدم اللجوء إليها إلا استثناءً، وبما لا يتعارض مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

تتمثل هذه التدابير في صور متعددة، أبرزها عقوبة الحبس والغرامة المالية، بالإضافة إلى العمل للنفع العام، والتي تُنفذ جميعها ضمن إطار قانوني يراعي خصوصية الحدث ويخضع لرقابة قضائية صارمة[3].

وسنتناول في هذا المبحث التدابير الردعية من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الحبس والغرامة

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام.

[1] / محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة**، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 ، ص 294 .

[2] / محمد توفيق قديري ، **المرجع السابق** .

[3] / عبد الكريم بوجمعة ، **الوجيز في قانون حماية الطفل**، د ط ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2020 ، ص146 .

المطلب الأول: الحبس والغرامة

يمثل اللجوء إلى التدابير الردعية وسيلة استثنائية يتبناها المشرع في حال تعذر تحقيق أهداف الحماية والتهذيب، ورغم إقراره بمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" كأساس لمعالجة قضايا الأحداث، فقد أجاز بموجب القانون 15-12 مجموعة من التدابير الزجرية التي لا يُلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى، ووفق ضوابط قانونية محددة، وتُعد عقوبتا الحبس والغرامة من أبرز هذه التدابير، حيث نخصص لكل منهما فرعًا مستقلاً.[1]

الفرع الأول: الحبس

سوف نتطرق إلى الحبس كعقوبة وكذا كإجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة

أولا: عقوبة الحبس

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 50 منه على كيفية معاقبة الحدث الجانح الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة في الحالات التي تستوجب الحكم بعقوبة سالبة للحرية، وذلك وفق التفصيل الآتي:

- إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد، يُستبدل ذلك بعقوبة الحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.
- إذا كانت العقوبة سجنًا مؤقتًا أو حبسًا، تُخفض إلى نصف المدة المقررة بالنسبة للبالغ.[2]

ثانيا: إجراء الحبس المؤقت

يُعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحرية الفرد، إذ يُفضي إلى تقييد حرية المتهم بوضعه رهن الحبس خلال فترة التحقيق، وقد أقره المشرع كإجراء من إجراءات التحقيق، وأحاطه بضمانات قانونية صارمة، إذ لا يجوز

[1] / وهيبة لعوارم ، **المرجع السابق** ، 173 .

[2] / نبيل بورماني ، **التدابير القانونية لإصلاح الأحداث الجانحين**، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و الساسية ، العدد الثاني ، جوان 2017 ، ص 245 .

اللجوء إليه إلا بناءً على قرار مسبب من قاضي التحقيق، وفي حالات تتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، مع الالتزام بالمدة القانونية، التي يمكن تمديدها وفق شروط محددة.

غير أن المشرع الجزائري، أسوة بعديد التشريعات المقارنة، قيّد إمكانية تطبيق الحبس المؤقت على الأحداث، فلم يُجزه إلا استثناءً، متى استحال اتخاذ أي إجراء بديل، وذلك مراعاة لخصوصية الطفل، ودرءًا لما قد يترتب على اختلاطه بالمجرمين من نتائج سلبية[1].

وقد نصت المادة 72 من القانون 15-12 على أنه: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءً، وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقًا لأحكام المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون 15-12 صراحةً على أنه: "لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت".

وفيما يتعلق بالجنح فقد أجاز القانون وضع الطفل الذي تجاوز سن 13 سنة رهن الحبس المؤقت، متى كانت العقوبة القصوى المقررة تفوق ثلاث (03) سنوات، شريطة توفر إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 73 من القانون نفسه، وهما:

- إذا كانت الجنحة تمثل إخلالًا خطيرًا وظاهرًا بالنظام العام.
- إذا كان الحبس ضروريًا لحماية الطفل نفسه.

وفي هاتين الحالتين، لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرين، غير قابلة للتجديد، إذا كان سن الطفل بين 13 و16 سنة.

أما إذا كان الحدث يتراوح عمره بين 16 و18 سنة، فيُسمح بإيداعه رهن الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز شهرين، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 73 السابق ذكرها.

[1] / جلالي الحسنية ، **التدابير القانونية التي يتخذها قاضي الأحداث للحدث الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018 ، ص 28 و29 .

وبين القانون كذلك، أن تمديد الحبس المؤقت في قضايا الجنح يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن شرعية الإجراء وخضوعه للرقابة القضائية الصارمة[1].

الفرع الثاني: الغرامة المالية

تُعد الغرامة المالية من العقوبات التكميلية التي يُمكن أن تصدر بحق الحدث الجانح، حيث تُلزمه بدفع مبلغ مالي محدد يُحوَّل إلى خزينة الدولة، وتُعتبر هذه العقوبة من أخف العقوبات الردعية، كونها لا تمسّ الحرية الشخصية للمحكوم عليه، بل تهدف إلى تحمّله لجزء من المسؤولية القانونية عن الفعل المُرتكب، إلا أن تطبيقها في حقّ الحدث يستلزم مراعاة ظروفه المادية، أو ظروف من يتحمّل المسؤولية المالية عنه كوليه الشرعي مثلا، وذلك لتفادي أي أثر اجتماعي أو نفسي سلبي قد ينتج عن عدم القدرة على الوفاء بالغرامة.

وقد أقرّ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إمكانية الحكم بالغرامة على الحدث الجانح، شريطة أن يكون قادرًا على دفعها أو أن يكون لوليه القدرة على ذلك، مع النص على تخفيض قيمتها إلى النصف مقارنة بالغرامة المقررة للراشد عن ذات الجريمة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الغرامة المقررة للراشد تبلغ 200.000 دج، فإن الحدث يُحكم عليه فقط بمبلغ 100.000 دج، ويُستدل من هذا التوجه التشريعي أن المشرع الجزائري راعى الخصوصية المالية والاجتماعية للأطفال الجانحين عند فرض هذه العقوبة.

ورغم أن الغرامة تُعد أقل العقوبات ضررًا، إلا أن محاكم الأحداث كثيرًا ما تتجنب النطق بها، بسبب الغياب شبه الكامل لمداخيل مالية خاصة بالحدث، الأمر الذي يحدّ من فعاليتها كوسيلة إصلاحية أو ردعية.[2]

ولهذا السبب، منح المشرع قاضي الأحداث سلطة استبدال الغرامة أو حتى الحبس بعقوبة تربوية أكثر ملاءمة، متى قدّر أن ذلك يصب في مصلحة الحدث.

ولتقريب المفهوم بصورة عملية، نعرض المثال التالي:

[1] / أنظر المادة 74 من القانون رقم القانون 15-12 ، المرجع السابق .

[2]/ وهيبة لعوارم ، **المرجع السابق**، ص 176 .

حدث يبلغ من العمر 16 سنة، تم توقيفه متلبسًا بسرقة هاتف نقال من أحد المارة دون استعمال العنف، وبالنظر لكونه عائدا، إذ سبق له ارتكاب نفس الجريمة، تم تقديمه أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وبعد إجراء تحقيق اجتماعي ونفسي، ثبتت إدانته بجنحة السرقة وفق المادة 350 من قانون العقوبات فحكمت عليه المحكمة بسنة حبس موقوفة التنفيذ، مع إخضاعه للرقابة القضائية لمدة ستة أشهر، وكذا إلزام وليه بمتابعته ومساعدته على الاندماج مجددًا.

ورغم أن العقوبة المقررة للراشد في مثل هذه الوقائع قد تصل إلى خمس سنوات حبسا، إلا أن المحكمة اكتفت بعقوبة غير سالبة للحرية، حفاظًا على مستقبل الحدث، مع تفعيل الرقابة القضائية كإجراء يوازن بين الردع والحماية، وهو ما يُجسد المبادئ الأساسية لقانون حماية الطفل، لا سيما المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على تخفيض العقوبة، والمادة 49 التي تُعطي الأفضلية للتدابير التربوية، إضافة إلى مبدأ تفريد العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهكذا يظهر أن الغرامة المالية، وإن كانت إجراءً ذا طابع زجري، إلا أنها تمثل خيارًا عقابيًا مرنًا ومتكيفًا مع الخصوصية العمرية والاجتماعية للحدث الجانح، شريطة أن تُطبّق ضمن الضوابط التي تضمن تحقيق المصلحة الفضلى للحدث الجانح، وتمنع أي ضرر ناتج عن عجزه أو عجز وليه عن الوفاء بها.

المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

تُعدّ عقوبة العمل للنفع العام من أبرز التدابير العقابية البديلة التي اعتمدتها السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة ظاهرة الجنوح، لا سيما في حالة الجُنَح البسيطة المرتكبة من طرف الجانحين الأحداث. وقد جاءت هذه العقوبة كاستجابة للتوجهات المعاصرة في مجال العدالة الجنائية، التي تسعى إلى تجاوز الأثر السلبي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والبحث عن آليات فعالة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

فبعد أن كان العمل يُستغل تاريخيًا كوسيلة للعقاب الجسدي والنفسي، تطورت النظرة إليه وأصبح يُعتبر وسيلة للإصلاح والتأهيل، تُمكّن الجاني من التكفير عن أفعاله دون أن يُعزل عن محيطه الاجتماعي أو يُعرض لخطر الاحتكاك بالمجرمين المحترفين داخل المؤسسات العقابية.

وانطلاقًا من هذا التوجه، أدرج المشرّع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام ضمن منظومته القانونية، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث أصبحت هذه العقوبة تُشكّل بديلًا فعالًا للحبس قصير المدة، خصوصًا بالنسبة لفئة الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة، والذين صدرت في حقهم أحكام سالبة للحرية[1].

وقد أكّد الفقيه "برنز" في تقريره الشهير الذي قدّمه خلال أولى جلسات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات سنة 1889، على خطورة العقوبات السالبة للحرية على الجانحين المبتدئين، إذ قال:

أما بالنسبة لمبتدئي الإجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة صغيرة أو زلة تافهة، فإن عقوبة الحبس الوجيز تُعد خطيرة أشد خطرًا، فهي تُحطّ من كرامة الرجل الشريف، وتُفقده احترامه الذاتي، وتُخرجه من محيطه الطبيعي نحو بيئة إجرامية تُضاعف انحرافه.

وعليه سوف نتناول فهوم عقوبة العمل للنفع العام في فرع أول ثم نتناول شروطها في الفرع الثاني:

[1] / فاطمة الزهراء ، **حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد السابع ، 2017 ، ص 284 .

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

مدلول عقوبة العمل للنفع العام

تُعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال ذات طابع اجتماعي أو خدمي لفائدة مؤسسات أو هيئات عامة، دون مقابل مالي، ولمدة زمنية تحددها المحكمة المختصة، وذلك بدلًا من قضاء مدة الحبس المقرّرة قانونًا. وتخضع هذه العقوبة للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث الذي يُقيّم مدى ملاءمتها لسنّ الطفل وظروفه الشخصية والاجتماعية، وكذا طبيعة الجريمة المرتكبة، وذلك في إطار تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وتفادي إدخاله في محيط جنائي قد يُفاقم انحرافه.

وتماشياً مع ما عرفته التشريعات المقارنة، خاصة التشريع الفرنسي، اعتمد المشرّع الجزائري هذه الآلية العقابية من خلال نصوص المواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 6 من قانون العقوبات، حيث تُطبّق على الأحداث من سن 16 إلى 18 عامًا، شرط صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية في مواجهتهم[1].

وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح آليات تنفيذ هذه العقوبة، مُبرزًا أنها تُعدّ بديلاً للعقوبة السالبة للحرية، لا تقل فعالية عنها، بل تُعتبر أكثر نجاعة من حيث تحقيق غايات التأهيل والإصلاح والردع.

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتسم هذه العقوبة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات التقليدية، وتمنحها طابعًا إصلاحيًا وإنسانيًا، من أهمها:

[1]/ المواد رقم 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، ج ر عدد 49 المؤرخة في 21 صفر 1389 الموافق 11 يونيو 1966 .

- **الطابع الإصلاحي والتأهيلي** :تهدف العقوبة إلى إعادة بناء شخصية المحكوم عليه عبر إشراكه في أنشطة مفيدة للمجتمع، تنمّي لديه الشعور بالانتماء والمسؤولية، وتشجّعه على احترام القانون والنظام العام[1].
- **بديل عن الحبس قصير المدة** :وُضعت هذه العقوبة أساسًا لتجنيب الأحداث ما قد يترتب عن السجن من آثار نفسية واجتماعية سلبية، كوصمة العار أو التكوين الإجرامي المتبادل داخل السجون.
- **عدم قابليتها للأجر** :لا يُمنح المحكوم عليه أي مقابل مادي نظير قيامه بالأعمال المفروضة عليه، إذ يُنظر إليها كتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع.
- **اشتراط موافقة المحكوم عليه** :لا يمكن للمحكمة أن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام إلا بعد التأكد من قبول الحدث الجانح بها، ويجب أن يتم النطق بها بحضوره شخصيًا، ضمانًا لحسن تنفيذها وتحقيق أهدافها الإصلاحية.
- **تحديد المدة الزمنية بدقة** :يحدد القانون الحدين الأدنى والأقصى لمدة تنفيذ هذه العقوبة (عادة ما تُقاس بعدد الساعات)، مع مراعاة طبيعة الجريمة وظروف مرتكبها.

الفرع الثالث: أهداف عقوبة العمل للنفع العام

تسعى هذه العقوبة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطابع الوقائي، التأهيلي، والاجتماعي، ويمكن حصرها فيما يلي:

- **إصلاح وتأهيل الجانحين** :عبر تمكينهم من الانخراط في أعمال اجتماعية تُعزز شعورهم بالمسؤولية وتُعيد دمجهم في المجتمع، وتكفل لهم فرصة التعلّم والتطور.

[1]/ فاتح مزيتي ، **عقوبة العمل للنفع العام و دورها في إصلاح و تأهيل المحكوم** ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 02 ، جوان 2022 ، ص 35 .

- **تخفيف اكتظاظ السجون** :تمثّل هذه العقوبة وسيلة فعالة لتقليص أعداد المساجين، خاصة ممن ارتكبوا جنحًا بسيطة، وبالتالي تُساهم في تحسين ظروف الاحتجاز وتقليل الضغط على النظام العقابي[1].
- **تقليص الأعباء المالية على الدولة** :تُخفف من التكاليف المرتبطة بإيواء السجناء، كالإطعام، والرعاية الصحية، والحماية الأمنية، وتُقلّص الحاجة إلى توسعة البنية التحتية للمؤسسات العقابية.
- **منع العودة إلى الإجرام** :من خلال إبعاد المحكوم عليه عن بيئة السجون التي قد تُكرّس الانحراف، وتعزيز اندماجه في محيطه الاجتماعي، مما يقلل من احتمالية تكرار الجريمة.
- **توفير يد عاملة مفيدة للمجتمع** :يمكن للدولة والمؤسسات العمومية الاستفادة من هذه الطاقات البشرية في مجالات مثل النظافة، الصيانة، والخدمات الاجتماعية، مما يعزز القيمة الإنتاجية لهذا النوع من العقوبات.
- **تعزيز حسّ المسؤولية والالتزام** :تُساعد العقوبة على تنمية إدراك الجاني بخطورة أفعاله، وتشجّعه على تصحيح سلوكه، والتفاعل بشكل إيجابي مع مجتمعه[2].
- **حماية الأسرة من الانهيار** :يتيح بقاء المحكوم عليه خارج السجن استمرار دوره داخل أسرته كمُعيل أو عضو فاعل، ويُجنّب العائلة تبعات الغياب أو الانعزال الاجتماعي.
- **الحد من وصمة العار المجتمعية** :تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية يُقلل من آثار النبذ والوصم الاجتماعي، ويُعزز ثقة المجتمع في العدالة الإصلاحية.

من خلال ما سبق يتضح لنا أنّ عقوبة العمل للنفع العام تمثّل ركيزة أساسية ضمن منظومة التدابير العقابية البديلة التي أقرّها المشرّع الجزائري، مسايرةً للتوجهات الحديثة في علم

[1] / " تم الأطلاع على الموقع : https//espaceconnaissancejuridique.com: تاريخ الإطلاع : 17 ماي 2025 ، على الساعة : 15:55

[2] / تم الإطلاع على الموقع https://www.mohamah.net/law/ بتاريخ 17 ماي 2025 على الساعة 16:10

العقاب والتي تقوم على إصلاح الجاني بدلاً من الاقتصار على معاقبته، فقد أثبتت هذه العقوبة نجاعتها، خاصة في حالات الجنوح البسيط لدى الأحداث، من حيث قدرتها على التوفيق بين متطلبات الردع العام والخاص، وبين ضرورات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

إن اعتماد هذا النوع من العقوبات يُجسّد تحوّلًا نوعيًا في السياسة الجنائية نحو فلسفة العقاب المفيد والهادف، ويعكس وعيًا متناميًا بخطورة الزجّ بالأحداث في المؤسسات العقابية، وما قد ينجم عن ذلك من نتائج عكسية تعرقل جهود الإصلاح.

الفرع الرابع : شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يشترط القانون 09-01 توافر مجموعة من الشروط [1]حتى يتسنى للقاضي الجزائي استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة المقررة أصلا كعقوبة أصلية للجريمة، بعقوبة العمل للنفع العام، ويعد هذا الاستبدال أمرا جوازيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يقوم بتقييم مدى ملائمة العقوبة البديلة لشخصية الجاني والظروف المحيطة بجريمته، فإذا تبين له أن هذه العقوبة تحقق الردع والإصلاح جاز له النطق بها، أما في حالة اقتناعه بجدواها فيحتفظ بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، حتى وإن توفرت شروط الاستفادة من البديل العقابي.

تتنوع الشروط الواجب توافرها في النطق بعقوبة العمل للنفع العام بين شروط تتعلق بالشخص المحكوم عليه، وأخرى تتعلق بالعقوبة وأخرى متعلقة بالحكم وأخرى بمدة العمل للنفع العام.

أولا :الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من القانون09-01 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على ضرورة توفر شرطين في المتهم أو المحكوم عليه لتمكين الجهة

[1]/ قانون رقم 09-01 المؤرخ في29 صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009 ، يعدل الأمر 66-156 المؤرخ 18 صفر 1386 ، الموافق 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق 8 مارس 2009 .

القضائية من استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام وهي كالآتي:

1/ أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا،

أي لم يسبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من القانون العام حيث تطبق هذه العقوبة في حق الأطفال الجانحين لأول مرة أو المبتدئين ولا تطبق على الطفل الجانح العائد ويتم التحقق من هذا الشرط من خلال إطلاع القاضي على صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالطفل الجانح الموقوف أمام[1].

ولا يعتبر مسبوقا قضائيا المحكوم عليه بغرامة مالية فقط، أو الشخص الذي استفاد من رد الاعتبار، فيمكنه أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس وذلك باعتبار أن الأخير يمحو آثار الحكم الجزائي في المستقبل.[2]

2/ أن يكون المتهم بالغا سن السادس عشر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة،

وذلك راجع لسن الرشد في قانون العمل، حيث تنص المادة 15 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل على أنّه:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي".

3/ الموافقة الصريحة للمحكوم عليه،

وهو شرط أساسي لهذه العقوبة؛ حيث يقوم قاضي الأحداث باستطلاع رأي الحدث الجانح في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، فإذا قبل نفذت عليه عقوبة العمل للنفع العام، وإذا رفض نفذت

[1]/ هشام بغشام ، **تطبيق العقوبات البديلة على الطفل الجانح** ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، جامعة أحمد زبانة ، غليزان ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، 18 ماي 2024، ص 289 .

[2] / أنظر المادة 7 من الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006. .

عليه عقوبة الحبس الأصلية .وهو الشرط المستخلص من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تنص المادة 4 منها على عدم جوازية إكراه شخص على القيام بعمل. [1]

ثانيا :الشروط المتعلقة بالعقوبة

بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة فقد اشترط المشرع الجزائري توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي أن يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام وهما :

- ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة 5 سنوات حبسا وذلك وفق ما نص عليه القانون24-06 الصدار بتاريخ 28 أفريل 2024 والذي عدل المادة 5 مكرر 1 من القانون 09-01.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.

1/ ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات حبسا

وفقًا للتعديلات الأخيرة على المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، تم توسيع نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لتشمل الجرائم التي لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسًا .هذا يعني أن المشرع استبعد الجنايات من نطاق هذه العقوبة البديلة، نظرًا لخطورتها وتأثيرها على النظام العام .وبالتالي، فإن عقوبة العمل للنفع العام تُطبق على المخالفات والجنح البسيطة التي لا يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة خمس سنوات حبسًا[2].

2/ ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

أما بالنسبة للعقوبة المنطوق بها فيشترط القانون لاستفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام ألا تتجاوز تلك المدة سنة حبسا، والهدف من هذا التحديد الزمني (سنة أو أقل)

[1]/ هشام بغشام ، **المرجع السابق** ، ص 290 .

[2]/ ويزة بلعسلي ، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات** ، ، المجلة النقدية للعلوم و القانون السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزيوزو ، مجلد 13 ، عدد 1 ، 10 جوان 2018، ص 24 .

هو ضمان أن الجريمة المرتكبة ليست من الجرائم الخطيرة، وبالتالي يمكن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة ذات طابع إصلاحي واجتماعي .

ثالثا: الشروط المتعلقة بالحكم

يجب أن تتحقق في الحكم القضائي الصادر بعقوبة العمل للنفع العام الشروط التالية:

- يجب أن يكون الحكم صادرًا حضوريًا، أي في حضور المحكوم عليه، لضمان علمه بالعقوبة وموافقته عليها
- يجب أن ينطق القاضي أولاً بالعقوبة الأصلية والمتمثلة في الحبس النافذ، ثم يُعلن عن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، مع تحديد مدتها
- يجب كذلك أن يُسجل في الحكم أن المحكوم عليه قد وافق صراحة على استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام
- يجب تنبيه المحكوم عليه إلى أن إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سيؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية
- يجب تحديد عدد ساعات العمل للنفع العام في الحكم، وفقًا للمعايير القانونية المذكورة أعلاه، وفي هذا الصدد حدد القانون مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر ما بين 16 سنة و 18سنة بين عشرين (20) ساعة، وثلاثمائة (300) ساعة، بحيث يلتزم المحكوم عليه بأداء ساعتين من العمل كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية (18) شهرا لدى الأشخاص المعنوية العامة، وذلك بعد صيرورة الحكم نهائيا[1] .

[1]/ ويزة بلعسلي ، **المرجع السابق** ، ص 26 .

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل، تم تسليط الضوء على التدابير القانونية المخصصة للحدث الجانح في التشريع الجزائري، حيث يُظهر المشرع اهتمامًا خاصًا بإصلاح وتقويم سلوك الحدث بدلاً من معاقبته، مع مراعاة خصوصية سنه وظروفه الاجتماعية والنفسية.

تُعتبر تدابير الحماية والتهذيب من الوسائل الأساسية في هذا السياق، وتشمل تسليم الحدث لوليه أو شخص موثوق به، إخضاعه لمتابعة تربوية أو نفسية، منعه من الاتصال بأشخاص أو أماكن معينة، وضعه في مؤسسة تربوية أو علاجية، أو إلزامه بمتابعة تكوين مهني .

تُطبق هذه التدابير على الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة، حيث يُعتبرون غير مسؤولين جنائيًا، ويهدف ذلك إلى حمايتهم من الانحراف وإعادة إدماجهم في المجتمع.

أما بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، فيُخضعون لتدابير مماثلة أو لعقوبات مخففة، حسب جسامة الفعل المرتكب وظروف الحدث .في هذا الإطار، يُمكن اللجوء إلى التدابير الردعية عندما تُثبت التدابير التهذيبية عدم جدواها، أو عندما تقتضي خطورة الفعل المرتكب تدخلًا أشد .تشمل هذه التدابير الحبس والغرامة، مع مراعاة تخفيف العقوبة بالنسبة للحدث الجانح .كما يُمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس المؤقت، بشرط موافقة الحدث، وتُطبق في الجرائم غير الخطيرة. يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الحدث الجانح، من خلال منظومة قانونية تُراعي خصوصية هذه الفئة العمرية، وتهدف إلى إصلاحهم ودمجهم في المجتمع كأفراد صالحين.

الفصل الثاني

حماية الأحداث الجانحين في مرحلة تنفيذ العقوبة

تمهيد:

تعد مرحلة تنفيذ العقوبة من أخطر المراحل التي يمر بها الحدث الجانح، نظرا لما لها من تأثير مباشر على شخصيته وسلوكه المستقبلي، فإذا كانت العدالة الجنائية الخاصة بالأجداث تهدف في جوهرها إلى إعادة تأهيل الحدث ودمجه في المجتمع، فإن نجاح هذه الأهداف يتوقف بدرجة كبيرة على طبيعة الظروف والإجراءات المعتمدة داخل مؤسسات التنفيذ، كالمراكز المتخصصة في حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية وإدماج الحدث.

وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على وضع إطار يضمن معاملة خاصة للحدث الجانح أثناء تنفيذ العقوبة، بما يحفظ كرامته ويكفل حقوقه الأساسية وهذا وفقا للمعايير الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

يُعدّ الحدث الجانح من أكثر الفئات الاجتماعية عرضة للانحراف والتهميش، الأمر الذي يستدعي من الدولة والمجتمع توفير حماية خاصة له تضمن تقويم سلوكه وإعادة دمجه في المجتمع بشكل سليم. وتبرز أهمية هذه الحماية في إطار مؤسسات متخصصة تراعي الخصوصية النفسية والاجتماعية لهذه الفئة، سواء تعلّق الأمر بمراكز حماية الطفولة أو بمراكز إعادة التربية والإدماج. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الآليات المعتمدة لحماية الأحداث الجانحين داخل هذه المراكز، من خلال التطرق إلى دور كل من المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، ثم المراكز الخاصة بإعادة التربية والإدماج، مبرزين بذلك الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يؤطر هذه الحماية، مع التركيز على الحقوق المكفولة لهم أثناء تواجدهم بهذه المراكز.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما على التوالي :

_المبحث الأول : حماية الأحداث الجانحين في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة .

_ المبحث الثاني: حماية الأحداث الجانحين في مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث.

المبحث الأول: حماية الأحداث الجانحين في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

تعد فئة الأحداث الجانحين من بين الفئات التي تستوجب عناية خاصة في إطار السياسة الجنائية المعاصرة نظرا لما تتميز به هذه الفئة من هشاشة على المستوى النفسي والاجتماعية، وهو ما يستدعي اعتماد أساليب وقائية وحمائية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه المرحلة العمرية، بدل الاقتصاد على الردع كما هو الحال بالنسبة للجنان البالغين.[1]

وفي هذا الإطار برزت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات متخصصة تعني بالتكفل بالأحداث الجانحين الذين يشكلون محل تدبير من طرف السلطات القضائية المختصة سواء بسبب ارتكابهم لأفعال مجرمة أو لكونهم في وضعية تهدد نموهم الجسدي أو النفسي أو التربوي [2].

ومن بين أهم هذه المؤسسات نجد المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وهي مؤسسات عمومية ذات طابع اجتماعي وتربوي، تهدف إلى إيواء الأحداث الذين صدرت بشأنهم تدابير قضائية، وتوفر لهم إطارا ملائما لحمايتهم وتوجيههم وفق شروط تنظيمية وقانونية محددة، وتطلع هذه المراكز بعدة مهام من بينها: التكفل بالحدث من حيث الإيواء والرعاية الصحية والنفسية والمتابعة التربوية وذلك بما يتماشى مع المبادئ العامة لحماية الطفولة والالتزامات الدولية للدولة الجزائرية في هذا المجال لا سيما اتفاقية حقوق الطفل.[3]

وقد شكل صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل محطة مهمة في تنظيم عمل هذه المراكز حيث خصص عدة مواد لتأطير دورها سواء من حيث إنشائها أو طبيعة التكفل بالحدث داخل هذه المراكز أو تنظيم العلاقة بين إدارة المركز والسلطات القضائية، بما يضمن حماية الحدث من أي انتهاك يمس كرامته أو سلامته الجسدية والنفسية[4] .

---

[1] / بوعزيز عبد الحميد ، **العدالة الجنائية للأحداث في الجزائر** ، د ط ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2017 ، ص 22 .

[2] / بن عبو عبد الكريم ، **حماية الطفولة الجانحة في القانون الجزائري** ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2019 ، ص 48 .

[3] / انظر للمواد 3 و37 و40 اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 44-25 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، و دخل حيز التنفيذ في : 02 سبتمبر 1990 .

[4] / القانون رقم 15-12 ، مرجع سابق .

كما سعى المشرع إلى تحقيق التوازن بين ضرورة حماية المجتمع من جنوح الأحداث وضرورة توفير حماية قانونية مؤسساتية لهؤلاء الأطفال، كما يسمح بإعادة إدماجهم بشكل غير قسري ودون المساس بحقوقهم الأساسية [1].

وانطلاقا من هذه المعطيات سنخصص لهذا المبحث لدراسة الإطار العام لحماية الأحداث الجانحين في مراكز حماية الطفولة.

حيث سنتناول في المطلب الأول حول الإطار القانوني للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى حقوق الأحداث الجانحين في مراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

المطلب الأول: الإطار القانوني للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة

تعد المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعنى بتكفل فئة معينة من الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من طرف الجهات القضائية المختصة، وعلى وجه الخصوص أقسام الأحداث بالمحاكم وغرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية.

حيث تنقسم هذه المراكز إلى نوعين أساسيين:

الأول يخضع لوزارة العدل ويتعلق بمراكش إعادة التربية وإدماج الأحداث وكذا المؤسسات العقابية التي تضم أجنحة مخصصة لهذه الفئة.

أما النوع الثاني فيعود إلى وزارة التضامن الوطني، استنادا إلى الأمر رقم 75-64 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، والذي ينص على المراهقة، وتشمل مراكز موجهة لاستقبال الأحداث المعرضين لخطر معنوي، وأخرى مخصصة للأحداث الجانحين [2].

[1]/ هني عميرة ، **شرح قانون حماية الطفل 15-12** ، د ط ، دار المجد ، الجزائر ، 2020 ، ص 91 .

[2] / عميروش هنية ، المرجع السابق ، ص 65 .

وتستهدف هذه المراكز بالدرجة الأولى الأحداث الذين لم يبلغوا سن 21 سنة، وكانوا محل تدابير تهدف إلى حمايتهم وتربيتهم تفاديا لانزلاقهم في مسار الجريمة.

ومع صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أوكلت مهمة إنشاء وتسيير هذه المراكز والمصالح إلى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

كما ورد صراحة في المادة 116 من نفس القانون، مما يعكس رغبة الدولة في تعزيز دور الرعاية الاجتماعية في التكفل بهذه الفئة الحساسة من المجتمع. [1]

وقد حددت المادة 116 من قانون حماية الطفل هذه المراكز والسلطة المتخصصة بإحداثها والتي تنص:" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم". [2]

حيث تخصص داخل هذه المؤسسات أجنحة خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة وقد نصت المادة صراحة على أن شروط وكوفيات إنشاء وتنظيم وسير هذه المراكز تحدد عن طريق التنظيم مما يبرز الطابع الرسمي والمؤسساتي لهذا الجهاز الوقائي.

وانطلاقا من الأهمية البالغة التي تحتلها هذه المراكز في منظومة الحماية، سنقوم في هذا المطلب بتحليل الأساس القانوني لهذه الهياكل والتعريف بأنواعها ومهامها واختصاصاتها

[1]/ دوحي بسمة ،**حماية الأطفال داخل مراكز و مؤسسات حماية الطفولة** ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوالضياف بالمسيلة ، الجزائر ، المجلد الثاني ، العدد التاسع ، مارس 2018 ، ص227 .

[2] / أنظر المادة 116 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق .

كما وردت في نص المادة 116 مع التمييز بين دور كل مركز حسب طبيعة الطفل المستفيد منه ونبينا كالآتي:

الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 إلى توفير حماية قانونية خاصة وشاملة للطفل تضمن له الحق في الحياة والسلامة الجسدية والتمدرس والتربية السليمة إضافة إلى العيش الكريم داخل وسط أسرة توفر له الرعاية الصحية والنفسية كما يلبي حاجاته المادية والمعنوية ويعد الطفل في حالة خطر كلما تعرض أحد هذه الحقوق للإنتهاك أو حتى لتهديد فعلي بالإنتهاك وهو ما يفرض ضرورة التدخل لحمايته.

وتعد المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في المادة 36 و4 و85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ويمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي [1].

والطفل في حالة خطر هو وجود شخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل أو الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا إلا أن وضعهم الشخصي أو المدرسي أو العائلي ينبئهم بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية.[2]

والقانون رقم 15-12 عرف الطفل في حالة خطر على أنه:" الطفل الذي تكون صحته، أو أخلاقه، أو تربيته، أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من

[1]/ دوحي بسمة ، **مرجع سابق** ، ص 228 .

[2]/ سعيدة بودبة ، **الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12** ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 37 ، العدد 3 ، سبتمبر 2023 ، ص 152 .

شأنها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

ونستنتج من خلال هذا أن الطفل يتم وضعه في هذه المراكز عندما يكتشف بأنه في خطر من قبل قاضي الأحداث حيث تهدف هذه المراكز إلى توفير الحماية الفورية للأطفال ومنحهم بيئة امنة ومستقرة. يعطى الطفل الرعاية الصحية والنفسية، إضافة إلى التعليم إذا لزم الأمر.

حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 15-12 حالات الخطر التي قد يتعرض لها الطفل وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حيث استعمل عبارة: *" تعتبر من حالات الخطر"* والدليل على أن القائمة المذكورة ليست مغلقة، وقد عدد من بين هذه الحالات: فقدان الطفل لوالديه، تحريف الطفل للإهمال أو التشرد ... إلخ، لأن الحالات التي ذكرها المشرع متعددة ومتنوعة نقتصر على دراسة بعض الحالات بإعتبارها حالات شائعة ألا وهي: الإعتداء الجنسي على الطفل والإستغلال الإقتصادي للطفل [1].

وطبقا لنص المادة 117 من القانون 15-12 أنه الأصل أن قاضي الأحداث أو الجهات القضائية المختصة بالأحداث هي الوحيدة التي لها صلاحية إصدار أمر بإيداع الطفل في أحد المراكز المتخصصة، ولكن بإستثناء حالات استعجالية حيث يكون الطفل معرضا لخطر وشيك ولا يمكن انتظار قرار القاضي، يمنح القانون للوالي صلاحية مؤقتة لوضع الطفل في إحدى هذه المراكز بأجل 8 أيام فقط ويلزم مدير المؤسسة فورا إنظار قاضي الأحداث بقرار الوالي.[2]

[1]/ سعيدة بودبة ، المرجع **السابق** ، ص 153 .

[2] / أنظر المادة 117 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

تعد المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين أحد المرافق التي نص عليها المشرع في المادة 116 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، فهي موجهة أصلا للتكفل بالأحداث الذين قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون، لكن بسبب سنهم ووضعهم الخاص يخضعون لنظام قانوني مغاير يراعي مصلحتهم الفضلى وهذا بدل العقوبة الصارمة وتعد هذه المراكز مؤسسات تربوية ذات طابع إصلاحي، تهدف إلى إعادة تأهيل الطفل الجانح من خلال برامج تعليمية، تربوية، نفسية، وتكوينية داخل بيئة منضبطة ومراقبة [1].

وقد تم إنشاء هذا النوع من المراكز تحت إشراف وزارة التضامن الوطني، حيث يخضع الحدث الجانح في هذه المراكز إلى رعاية مكثفة ومتابعة مستمرة من طرف طاقم متعدد التخصصات، يتكون من مربيين، أخصائيين نفسانيين، مساعدين إجتماعيين، إضافة إلى مؤطرين في التكوين المهني، وتقوم هذه المراكز على مبدأ أن الطفل الجانح ليس مجرما بقدر ما هو ضحية ظروف إجتماعية أو أسرية أدت إلى انحرافه، ما يستدعي مرافقته تربويا ونفسيا.[2]

ويمنح الحدث خلال إقامته داخل هذه المراكز فترات راحة دورية لزيارة أوليائه أو المسؤولين عنه وذلك في إطار سياسة الإفراج المؤقت أو المراقب التي تراعي البعد الأسري والإجتماعي في عملية الإصلاح والتقويم.

وبذلك تجسد هذه المراكز توجه المشرع الجزائري نحو عدالة إصلاحية تراعي خصوصية المرحلة العمرية للحدث وتسعى إلى معالجة أسباب الإنحراف بدل الإقتصار على الردع والعقوبة.

فمثلا أن طفلا يبلغ من العمر 15 سنة ارتكب فعلا يتمثل في السرقة الموصوفة من محل تجاري، حيث استعمل العنف وتم القبض عليه متلبسا وبالنظر إلى سنه فإن الطفل يصنف ضمن الأحداث الجانحين و بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 لا يعامل معاملة

[1] / دوحي بسمة ، **المرجع السابق** ، ص 228 .

[2] / سعيدة بودبة ، **المرجع السابق** ، ص 154 ,

البالغ ، بل يحال إلى قاضي الأحداث الذي يمكنه بناء على التحقيق أن يأمر بوضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين بدلا من متابعته في مؤسسات عقابية ففي هذا المركز يخضع الحدث لبرنامج تأهيل يتضمن جلسات توجيه نفسي، تعليم و تكوين مهني مع متابعته من طرف مختصين قصد إعادة إدماجه تدريجيا في المجتمع، ويعتبر هذا الإجراء تدبيرا تربويا يهدف إلى تقويم سلوكه وليس عقوبة جزائية.

الفرع الثالث: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

لأول مرة منذ سنة 1975 أقدم المشرع على إحداث نوع جديد من المراكز المتخصصة، لم يكن معمولا به سابقا، فقد تم تقرير ضم مختلف المراكز والمصالح المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة.

ويعد هذا النوع من المراكز مؤسسة عامة ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد تقرر إنشاء هذه المراكز في المناطق النائية التي لا تشهد كثافة سكانية كبيرة من الأحداث، أي أن معيار إنشائها يرتبط بعدد السكان ونسبة الأجرام، وعليه فإن هذه المراكز موجهة بالأساس إلى بعض المناطق الصحراوية والنائية مثل: بشار، ورقلة وخنشلة.

وتعد المراكز المتعددة لحماية الشباب من بين الهياكل التي نص عليها القانون رقم 15-12 ضمن المادة 116 والتي تهدف إلى حماية الفئة الشابة من الوقوع في الإنحراف والسلوكات الخطيرة، فهذه المراكز ليست مخصصة لإيواء الأطفال الجانحين أفي خطر فحسب، بل تسعى إلى القيام بدور وقائي من خلال تقديم خدمات متعددة تشمل التوجيه، الإصغاء، التوعية والإرشاد.[1]

ويتمثل دور هذه المراكز في مرافقة الشباب نفسيا واجتماعيا وتربويا من خلال تنظيم حملات تحسيسية وتقديم المشورة والدعم النفسي لفائدة الأطفال والمراهقين المعرضين لمخاطر الإنحراف.

[1] / عبد المالك السايح ، **المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن** ، د ط موفم للنشر ، الجزائر 2013 ، ص153 .

وتعتبر هذه المراكز فضاءات مفتوحة تمكن الشباب من التعبير عن مشاكلهم والتفاعل مع مختصين في مجالات متعددة كما تساهم في تعزيز الوقاية الإجتماعية وتعد وسيلة فعالة في تقليص عدد الحالات التي يمكن أن تتحول إلى جنوح أو وضعية خطر، وذلك قبل أن يتطلب الأمر تدخلا قضائيا أو إداريا [1].

وهي عبارة عن مراكز متجمعة تحتوي على المراكز المتخصصة لإعادة التربية ومراكز الأحداث في خطر، أي أنها شاملة لخواص باقي المراكز ونص عليها الأمر 75-64 الملغى حيث ذكرت المادة 25 منه وبينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-156 دور هذه المراكز والمتمثل في استقبال الأحداث الجانحين و/ أو الأحداث في خطر في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة تربيتهم وأشار إليها قانون حماية الطفل في المادة 116 منه.

الفرع الرابع: مصالح الوسط المفتوح

تعد مصالح الوسط المفتوح من بين أهم الهياكل التي نص عليها القانون رقم 15-12 في المادة 116 وهي آلية إجتماعية وقائية تهدف إلى التكفل بالأطفال في وضعية خطر أو أولئك الذين سبق وأن تورطوا في مسارات جنوح دون اللجوء إلى وضعهم داخل المؤسسات المغلقة، فالطفل المنحرف قد ارتكب أفعال مجرمة وبالتالي لا بد من حمايته حتى لا يعود ويقع مرة أخرى في مثل هذه الأفعال[2] .

كما يقصد بمصالح الوسط المفتوح:" مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح "، وهي عبارة عن مؤسسات تتولى الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وفي كل ولاية

[1] شريفي فريدة ، **حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل** ،(مذكرة الماستر) ، جامعة 8 ماي كلية الحقوق ، 2020 ص 78 .

[2] دوحي بسمة ، **المرجع السابق** ، ص 228 .

توجد مصلحة واحدة للوسط المفتوح باستثناء الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة أين يمكن إنشاء عدة مصالح.[1]

كما تتولى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني مسؤولية إحداث وتسيير مصالح الوسط المفتوح، ويتم تحديد شروط وكيفيات إنشاء هذه المصالح وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وبالإضافة إلى إمكانية تدخل مصالح الوسط المفتوح تلقائيا في الحالات التي تشكل خطرا على الطفل سوآءا على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية فإنه يمكن لهذه المصالح أن تتدخل بناءاً على إخطار مسبق[2] .

ونشير إلى عمل الوسط المفتوح هو عمل تكاملي يتم بالتنسيق بينها وبين مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة على المستوى المحلي.

أولا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح

يشمل المركز على عدد من المصالح والتي تتمثل في:

أ_ مصلحة الملاحظة: تعني بدراسة شخصية الحدث من خلال الملاحظة المباشرة لسلوكه، ويتم ذلك عبر مجموعة من الفحوصات والتحقيقات التي تجري خلال فترة تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر، وتشمل الدراسة الجوانب البدنية والنفسية والاجتماعية بهدف تحديد النهج التربوي الأنسب لهذا الحدث وتهتم هذه المصلحة برعاية الحدث صحيا ونفسيا واجتماعيا وعند إنتهاء مدة الملاحظة تعد تقريرا مفصلا يرفع إلى قاضي الأحداث المختص يتضمن ملاحظاتها واقتراحا بالتدبير المناسب الذي يمكن اتخاذه في حق الحدث [3].

ب_ مصلحة إعادة التربية: تتكفل هذه المصلحة بإعادة تربية الحدث من الناحية الأخلاقية والوطنية إلى جانب الأنشطة الرياضية والتعليم المدرسي والمهني، بهدف تسهيل إعادة إدماجه

---

[1] / أنظر المادة 19 من الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن إحداث المؤسسات و المراكز المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ن ج ر عدد 81 ، الصادرة في 10 أكتوبر 1975 .

[2] / هارون نورة ، **الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح** ،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، جامعة بجاية ، مجلد 1 ، عدد 1 ، 2012 ، ص 131 .

[3]/ زينب أحمد عوين ،**قضاء الأحداث** ، دراسة مقارنة ، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ص 207.

في المجتمع، وذلك باتباع البرامج الرسمية الموضوعة من قبل الوزارات المعنية كما تقوم المصلحة بإعداد تقارير دورية عن الطفل تحال إلى القاضي المختص لمتابعة تطوره.

ج_ مصلحة العلاج البعدي: فتعنى هذه المصلحة برعاية الحدث الذي بدأ بالفعل في مرحلة إعادة الإدماج الإجتماعي بعد إتخاذه تدبير بشأنه، وخلال هذه المرحلة يمكن إدماج الحدث في ورشات خارجية للعمل أو في مراكز التكوين المهني، وذلك بعد أخذ رأي اجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 03 من الأمر 75-64 الملغى [1].

ثانيا: دور مصالح الوسط المفتوح

حسب المادة 22 من القانون 15-12 فإن الدور الرئيسي التي تلعبه مصالح الوسط المفتوح يكمن في متابعة الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم و ذلك عند إتصال بمصالح الوسط المفتوح وإخطارها عن أي خطر على سلامة الطفل البدنية أو المعنوية من قبل أي شخص طبيعي كان أو معنوي حيث أجاز المشرع بتدخل الوسط المفتوح تلقائيا، وبعد إخطار هذه المصالح بالخطر الذي يحيط بالطفل يجب أن نتأكد من وجود هذا الخطر من خلال القيام بالأبحاث والانتقال إلى عين مكان وجود الطفل فيه و اتخاذ التدابير اللازمة بعد سماعه ولها أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند الإقتضاء [2].

ثالثا: التدابير المتخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح

بعد تأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود أو عدم وجود الخطر الذي يهدد الطفل تفصل ذلك بإحدى التدبيرين:

في حالة عدم وجود الخطر: يعلم الطفل وممثله الشرعي بعدم وجود الخطر، أما في حالة وجود الخطر يجب الإتفاق مع الممثل الشرعي للطفل لإتخاذ التدابير الملائمة لإبعاد الخطر عن الطفل ويمكن لممثله الشرعي رفض هذا الإتفاق كما يدون الإتفاق في محظر ويوقع عليه

[1] / بسمة دوحي ، **المرجع السابق**، ص 229 .

[2] / محمد التوجي ، **الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر** ، مجلة أكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية ، المركز الجامعي المقاوم الشيخ مختار ، إليزي ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2020 ، ص 497 .

جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم، ويجب إشراك الطفل الذي يبلغ العمر 13 سنة على هذا الإتفاق وعند إبقاء الطفل مع أسرته يجب الالتزام بجملة من الشروط والإجراءات الوقائية وذلك بالالتزام بإحدى التدابير التالية[1] :

– إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل.

– إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يهدد صحته أو سلامته البدنية والمعنوية.

كما يلتزم مصالح الوسط المفتوح بإخطار قاضي الأحداث وجوبا في أربع حالات نصت عليها المادة 27 و28 من قانون 15–12

- عدم التوصل الى أي إتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مواجهته
- حالة الخطر التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي [2].

كما ألزم المشرع جميع المؤسسات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم التسجيلات والمعلومات التي تطلبها مصالح الوسط المفتوح لتسهل عليها مهامها.

و من خلال هذه المراكز التي ذكرتها المادة 116 من القانون 15–12 تبين لنا أن هذا الإجراء الغرض منه هو توفير أكبر حماية للطفل كما نصت المادة 118 من قانون حماية الطفل على كل المهام التي تطبقها اللجنة من السهر على تطبيق برامج كيفية معاملة الأطفال

[1] / محمد التوجي ، **المرجع سابق** ، ص 298 .

[2] / المرجع نفسه .

و كذا تربيتهم و مراقبة حالات الأطفال داخل المركز و هذه اللجنة هي لجنة العمل التربوي الموجودة في كل مركز يترأسها قاضي الأحداث و حسب ما جاء في المادة 119 من قانون حماية الطفل فيجب على قاضي الأحداث أن يقوم بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 في أي وقت والواقعة في دائرة إختصاصه [1].

وكما نصت المادة 118 من هذا القانون بأن يترأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المختصة بحماية الأطفال قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه.

وتتكون هذه اللجنة من: قاضي الأحداث رئيسا، مدير المؤسسة، مربي رئيسي ومربيان آخران، مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال، مندوب الأفراج وطبيب المؤسسة.

كما تكفل لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ودراسة تطور حالتهم في المركز، ويمكن أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها[2] .

[1] / انظر المواد 118 و 119 من قانون رقم 15-12 ،المرجع السابق .

[2] / قروف موسى ، **الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة تنفيذ في قانون حماية الطفل** ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 17 ، 2017، ص 256 .

المطلب الثاني: حقوق الأحداث الجانحين داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

تعد حماية حقوق الطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فبالرغم من أن هؤلاء الأطفال ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون إلا أنهم يظلون في نظر التشريع فئة هشة بحاجة إلى الرعاية والإصلاح.

ولضمان حقوق الأحداث وحمايتهم ورعايتهم وتأهيلهم داخل هذه المؤسسات نص عليها القانون حماية الطفل في المواد من 120 إلى 127 ونوضح هذه الحقوق ضمن فروع كما يلي:

الفرع الأول: الحق في التعليم والتهذيب والتكوين والتربية وممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية

نصت المادة 120 من قانون حماية الطفل على ضرورة التعليم للطفل وهذا بهدف القضاء على الجهل الذي يسبب جرائم وكذلك بعد التكوين التربوي والمهني من بين أبرز الحقوق التي يضمنها المشرع للطفل الجانح أثناء تواجده في المراكز المتخصصة ويهدف هذا الحق إلى إعادة تأهيل الحدث وتمكينه من اكتساب المهارات اللازمة للاندماج مستقبلا في الحياة الاجتماعية والمهنية [1].

وتلتزم هذه المراكز بتوفير برامج تعليمية وتكوينية تناسب مع سن الطفل وخصائصه النفسية والاجتماعية كما تمكنه من ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، إضافة إلى الرعاية الصحية والنفسية المستمرة وهي عناصر أساسية في بناء شخصية متوازنة بعيدا عن الانحراف.

وطبقا لنص المادة 121 فقد حملت مدير المركز مسؤولية متابعة المسار الدراسي أو التكويني للطفل خارج المركز خاصة عند التحاقه بمراكز التكوين المهني أو المدارس مع

[1] / قدوري سميرة ، **المرجع السابق** ، ص 39 .

ضرورة الإلتزام بشروط التمهين وإبلاغ لجنة العمل التربوي بتطور الوضع الدراسي أو المهني للطفل [1].

وفي السياق ذاته أجازت المادة 124 للوضعية التربوية أن تتم خارج أسوار الركز، شريطة أن يكون الطفل تحت إشراف شخص أو أسرة مؤهلة وجديرة بالثقة، على أن يتم توقيع عقد تمهين يضمن للطفل الإستفادة من أجر مقابل نشاطه المهني وذلك تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح.

وتجسد هذه الأحكام مدى اهتمام المشرع بالجانب التربوي والمهني وحرصه على تمكين الطفل الجانح من تجاوز محنته الاجتماعية واستثمار قدراته بطريقة إيجابية.

وحق التعليم يزرع قيم الخير والابتعاد عن الشر وزرع الدين والخلق الذي يغرس في نفس الطفل مما يساعد الطفل على إيجاد عمل شريف بعد الإفراج عنه أو مواصلة دراسته [2].

و كذلك من بين الحقوق التي يتضمنها القانون للطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة نجد الحق في مزاولة الأنشطة الرياضية والتثقيفية والترفيهية وهو حق منصوص عليه صراحة في المادة 120 من القانون 15-12 فالمشرع اعتبر هذه الأنشطة ليست مجرد وسيلة ترفيه بل تدخل في إطار التربية والتأهيل النفسي والاجتماعي، وهذا بما يتناسب مع سن الطفل الجانح وجنسه وكون الرياضة تساهم في تفريغ الطاقة السلبية لدى الطفل ، وتنمي لديه روح التعاون والانضباط و لها أثر على صحة الحدث ونفسيته وهنا تكون تحت إشراف مربيين مؤهلين بمساعدة الطفل الجانح على ممارسة الرياضة المناسبة[3] .

[1] / انظر المادة 121 القانون رقم 15-12، المرجع السابق .

[2] قدوري سميرة ، **المرجع سابق** ، ص 38

[3] قدوري سميرة ، **المرجع سابق** ، ص 39

الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية والنفسية

اهتم المشرع الجزائري بصحة الحدث النفسية والجسدية فعلم الإجرام للأبحاث ربط علاقة المرض بالجريمة فقد يكون مرض الحدث أحد العوامل لارتكاب الجريمة، وكذلك تحرص المراكز على نفسية الطفل نتيجة لما مر به من قبض وحجز ومحاكمة فقد تؤثر سلبا على نفسيته وتهدف هذه الرعاية إلى وقاية الطفل من أي أمراض عضوية أو اضطرابات نفسية يمكن أن تؤثر على نموه أو سلوكه، خاصة وأن الكثير من الأحداث الجانحين يعانون من صدمات ناتجة عن سوء المعاملة، التفكك الأسري أو الاهمال. ومن هذا المنطلق يتم التكفل بهم عبر طاقم طبي ونفسي داخل المركز حيث يشمل أطباء أخصائيين نفسانيين ومساعدين اجتماعيين يقومون بتقديم المتايعة الصحية والدعم النفسي الدوري وتقييم حالة الطفل بشكل منتظم.

وتساهم هذه الرعاية في إعادة بناء شخصية الحدث بشكل سليم وتشجيعه على التفاعل الإيجابي مع محيطه والابتعاد عن السلوكيات المنحرفة، وهي بذلك تجسد الإلتزام العملي بمبدأ " المصلحة الفضلى للطفل " والذي يعد حجز الأساس في كل تدخل اجتماعي أو قضائي في مجال الطفولة.

ويجب إعلام قاضي المختص بتطور الحالة الصحية والنفسية وهو ما جاء في المادة 126 بنصها." يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو وفاته[1] .

[1]/ رويشة العابد ، **الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر** ،(مذكرة ماستر) ، ، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقو ، ورقلة ، 2018 ، ص 40 .

الفرع الثالث: الحق في الإجازات والعطل السنوية

من الحقوق التي يتمتع بها الطفل داخل المراكز المتخصصة بحماية الطفولة هي الحق في الإجازة والعطل السنوية، وهذا طبقا لنص المادة 121 و122 من القانون رقم 15-12.

وهذه العطل تختلف مدتها على حسب الحالة ومع تحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على عطلة أو اذن بالخروج وهذا ما حددته المادة 123 من نفس القانون ونبينها كالتالي:

أولا: عطلة استثنائية

بناءا على طلب من ممثلهم الشرعي وهو ما جاءت به المادة 121 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الفقرة 2 بحيث أن القانون يجيز لمدير المركز المتخصص في حماية الطفولة أن يمنح اذنا بالخروج المؤقت للطفل الجانح وذلك لمدة 3 أيام ، ويتم هذا الخروج بطلب مسبق من الممثل الشرعي للطفل كالأب أو الأم أو الوصي القانوني ولكن يشترط قبل ذلك الحصول على موافقة قاضي الأحداث المختص، ويعد هذا الإجراء أحد صور التخفيف والتكيف مع الحالة الإجتماعية والنفسية للطفل، إذ يهدف إلى تعزيز التواصل الأسري، وتدعيم العلاقة مع المحيط الخارجي في إطار مراقب ومنظم بما يخدم مصلحة الحدث ويسهم في ادماجه بشكل سليم في المجتمع[1] .

الاذن بالخروج في حالة وفاة الممثل الشرعي للطفل أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة وهو ما جاء في نفس المادة حيث يخول لمدير المركز المتخصص في حالات استثنائية أن يمنح للطفل الجانح إذنا بالخروج لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وذلك بمناسبة حدوث ظرف إنساني طارئ كوفاة الممثل الشرعي له، أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة [2]ويجسد هذا الإجراء جانبا انسانيا مهما في السياسة الاصلاحية الموجهة نحو الأحداث الجانحين حين يراعي البعد العاطفي والاجتماعي للطفل ويمنحه فرصة المشاركة في اللحظات

[1] / دوحي بسمة ، **المرجع سابق** ، ص 230 .

[2] / قدوري سميرة ، **المرجع سابق** ، ص 40 .

العائلية المؤثرة وذلك كنوع من الحفاظ على روابطه الأسرية رغم خضوعه لتدبير قضائي، كما يعكس هذا الخروج المؤقت ثقة مشروطة في سلوك الطفل داخل المركز، ويدخل ضمن الجهود المبذولة لتحقيق توازن بين الجانب التأديبي وضرورات الرعاية النفسية والاجتماعية للطفل.

ثانيا: عطلة سنوية

تمنح العطلة السنوية للأطفال الجانحين الموجودين داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وفقا لما تقرره لجنة العمل التربوي بالمركز التي تشرف على دراسة حالة الطفل وتقدر مدى استحقاقه لهذه العطلة، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تتجاوز هذه العطلة مدتها القصوى 45 يوما، كما بينت ذلك المادة 122 من نفس القانون السابق ذكره والتي فرقت بين حالتين تختلف فيها طريقة الاستفادة من هذه العطلة، وبحسب الظروف المحيطة بكل حالة ودرجة اندماج الطفل في البرنامج التربوي داخل المؤسسة.

وأشارت هذه المادة إلى حالتي:

1-الأطفال الذين يستفيدون من عطلة سنوية مع عائلاتهم وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 122 بنصها:" يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوم بموافقة لجنة العمل التربوي ..." [1]حيث يعد هذا التدبير وسيلة الإعادة ربط الطفل بأسرته وتدعيم علاقته بمحيطه الإجتماعي مما يسهم في تعزيز الشعور بالإستقرار والدعم العاطفي.

2-الأطفال الذين يستفيدون من مخيمات صيفية حيث تنص المادة 122 الفقرة 2:" يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي ".

[1] / انظر المادة 122 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق .

وهذا يعني أن القانون يضمن لهم بدائل ترفيهية وتربوية مناسبة وتحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكنه بعد موافقة لجنة العمل التربوي تنظيم أنشطة متنوعة كالإقامة في مخيمات العطل والمشاركة في الرحلات الترفيهية.

ويأتي هذا التوجه ليعكس حرص المشرع على عدم حرمان الطفل من حقه في الراحة والاستجمام حتى في حال تعذر قضاء العطلة ضمن الوسط الأسري، مما يبرز البعد الإنساني والاجتماعي في آليات حماية الطفل داخل المؤسسات المتخصصة.

ويتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج يكون على عاتق المركز وهذا ما ذكرته الجادة 123 من القانون 15-12 [1].

المبحث الثاني: حماية الأحداث الجانحين في مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث

كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل جملة من الضمانات القانونية و المؤسساتية لضمان معاملة إنسانية للحدث الجانح، تؤخذ بعين الإعتبار مصلحته الفضلى و تراعي حقوقه داخل مراكز إعادة التربية [2]، وتتمثل هذه الحماية في توفير بيئة إصلاحية ملائمة تركز على التعليم، التأهيل المهني، المتابعة النفسية والإجتماعية بغية تمكين الحدث من تجاوز انحرافه وتهيئته للاندماج الايجابي في المجتمع، حيث تعد حماية الأحداث الجانحين داخل مراكز اعادة التربية واعادة الادماج من المواضيع الجوهرية التي تحظى باهتمام متزايد في السياسات الجنائية المعاصرة، نظرا لحساسية هذه الفئة العمرية وخصوصيتها النفسية والاجتماعية، فالحدث الجانح لا يعد مجرما بالمعنى التقليدي، بل هو ضحية لظروف مختلفة دفعته للانحراف، مما يستوجب مقاربة قائمة على الاصلاح لا العقاب، وعلى الادماج لا الاقصاء .

[1] / قدوري سميرة ، **المرجع السابق**، ص 41 .

[2] / حنان بن جامع ، **المرجع السابق** ، ص 133 .

وعليه نتناول في هذا المبحث على مراكز اعادة التربية وادماج الأحداث واطارها القانوني وهذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني نبرز الحقوق التي يتمتع بها الحدث الجانح في هذه المراكز.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمراكز اعادة التربية وادماج الأحداث

تعتبر مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع. وهذه المراكز لا تهدف إلى العقاب والإيلام بقدر ما تسعى إلى تصحيح المسار السلوكي من خلال تقديم برامج شاملة تساعد على تأهيل الحدث، من خلال التربية، التعليم، التدريب المهني، الدعم النفسي والاجتماعي، الرعاية الصحية، الإرشاد القانوني والديني، وتتم هذه المهمة بواسطة الموظفون الذين يسهرون على متابعة تطوير سلوك هؤلاء الأحداث بالمركز بصورة تساعده على التوبة وتجعله أكثر قدرة على التكييف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عليه[1] .

وقد تضمن القانون 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل أحكاما خاصة تتعلق بحماية الطفل في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حيث تضمنه الفصل الثاني بعنوان: حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث من الباب الرابع بعنوان حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، حيث تنص المادة 128منه على أنه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية، وتخضع لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين هذا حسب ما نصت عليه المادة 132 من نفس القانون[2].

وجدير بالذكر أن المراكز المتخصصة في إعادة التربية وإدماج الأحداث أشارت إليها المادتين 28و 116من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث نصت المادة

[1] / بسمة دوحي ، **المرجع السابق** ، ص1231 .

[2] / علي عثماني ، **دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 05-04 المعدل و المتمم** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المركز الجامعي الشريف بوشوشة – بآفلو ، المجلد السابع ، العدد الأول ، 2023 ، ص 3265 .

28على أن هذه المراكز خصصت لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة .

وقضت المادة 116منه على: "يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة".

وبموجب القانون 05-04المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين، يتضح لنا أن المشرع الجزائري خصص له بابا خاصا بالأحداث وهو الباب الخامس بعنوان إعادة تربية وإدماج الأحداث المواد من (116إلى 128) والذي تضمن بدوره فصلان، الفصل الأول بعنوان" الأنظمة الخاصة بالأحداث أوضاعهم" أما الفصل الثاني بعنوان: "تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث" والذي بدوره تضمن قسمان:

القسم الأول: مدير المركز والقسم الثاني: لجنة إعادة التربية [1] .

الفرع الأول: دور مراكز رعاية الأحداث في إدماج الحدث وإصلاحه

مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل وظيفتها المحورية في تأهيل هؤلاء الأحداث وتمكينهم من الإندماج الإيجابي داخل المجتمع، ويتم ذلك من خلال تقديم برامج تعليمية وتكوينية تتماشى مع مستواهم الثقافي، الى جانب توفير أنشطة ثقافية و ترفيهية داخل المركز، كما تضم هذه المراكز طاقما طبيا وشبه طبي يكلف بالكشف على الحالة الصحية والنفسية للأحداث عند استقبالهم، ويعاد هذا الفحص بصفة منتظمة مرة كل شهر لمتابعة تطور وضعهم النفسي[2] .

---

[1]/ انظر المادة 116 من القانون 05-04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ، عدد 51 الصادرة بتاريخ ' محرم 1426 الموافق ل 13 فبراير 2005 .

[2]/ حاج علي بدر الدين ، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري** ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق _تلمسان، سنة 2009 ، ص 197 .

حيث تتكون هذه المراكز من مجموعة من المصالح حددها قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي وهي:

أولا: لجنة التأديب

استنادا إلى مضمون المادة 122من القانون 05-04 فإنه تحدث لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة. تختص هذه اللجنة بتأديب وتوجيه الطفل في حالة ارتكابه خطأ أو مخالفة القوانين داخل المركز. وتتشكل هذه اللجنة من عضوية :

- رئيس مصلحة الاحتباس.
- مختص في علم النفس .
- مساعدة اجتماعية ومربية.

2-المدير

تعد مهمة إدارة مركز تربية وإدماج الأحداث بمدير ينتقى من بين الموظفين المؤهلين، مما يبدون اهتماما خاصا بقضايا الأحداث الجانحين، ويعاونه في أداء مهامه فريق من الموظفين يتولون مسؤولية تربية النزلاء وتعليمهم وتكوينهم المهني، إلى جانب متابعة تطور سلوكهم بهدف ترسيخ حس المسؤولية والواجب لديهم تجاه المجتمع ويتحمل مدير المركز مسؤولية ضمان صحة الأطفال وأمنهم داخل المؤسسة [1].

3-لجنة إعادة التربية

تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية :

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية .
- الطبيب.

[1] / أنظر المادة من القانون 05-04 ، المرجع السابق .

- المختص في علم النفس .
- المربي .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثله .

ويعين رئيسا لهذه اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

يختص دور هذه اللجنة بما يلي:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة .
- إعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني .
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي [1].

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في إعادة التربية

تعتبر مراكز إعادة التربية مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تخضع في عملها للأمر 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي ينص على إنشاء مؤسسات ومصالح معنية بحماية الطفولة والمراهقة، ويعتمد عمل هذه المراكز على التعاون بين وزارة الحماية الإجتماعية ولجنة العمل التربوي كما هو موضح في المادتين 16 و17 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

تعمل مراكز إعادة التربية على توفير الإيواء للأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وذلك بهدف إعادة تأهيلهم تربويا، بناءا على التدابير المنصوص عليها في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، مع إستثناء الأحداث ذوي الإعاقة الذهنية والعقلية.

[1] / أنظر المادة 128 من القانون 05-04 ، المرجع السابق .

وتتكون هذه المراكز من ثلاثة أقسام رئيسية: مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي.

- **مصلحة الملاحظة:** تتكفل مصلحة الملاحظة بدراسة حالات الاضراب التي يعاني منها الحدث، حيث يقوم الأخصائيون بإعداد تقرير مفصل يرسل إلى قاضي الأحداث المختص، بهدف مساعدته على اتخاد القرار الأنسب بخصوص وضعية الحدث، وتتراوح مدة إقامة الحدث بهذه المصلحة ما بين 3 أشهر إلى 6 أشهر .
- **مصلحة إعادة التربية:** تكلف بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين التعليمي والمهني بقصد إعادة إدماجه الاجتماعي .
- **مصلحة العلاج البعدي:** تعنى مصلحة العلاج البعدي بمرافقة الحدث المنحرف بعد تجاوزه للمرحلة الأساسية من العلاج أو التأهيل، وذلك بهدف تثبيت استقرار حالته النفسية والسلوكية وتمكينه من الإندماج مجددا في المجتمع بشكل سليم ومستدام .

وفق نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 فإنه أقر مجموعة محددة من المراكز الموجودة على مستوى الوطن 31 مركز متخصص في إعادة التربية ومنها: المركز المتخصص لإعادة التربية بلدية باتنة، المركز المتخصص بأدرار، البليدة، تيزي وزو، الطاهير بجيجل، تبسة[1] ...

[1] / أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 ، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق 5 أبريل 2012 ، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1433 الموافق 11 أبريل 2012 .

المطلب الثاني: حقوق الأحداث الجانحين في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تعد مرحلة الطفولة والمراهقة من أكثر المراحل حساسية في حياة الإنسان، حيث تتشكل فيها الملامح الأولى لشخصيته وتنمو القيم والسلوكيات، غير أن بعض الأحداث قد ينحرفون عن المسار السليم نتيجة لظروف اجتماعية أو نفسية قاسية، مما يؤدي إلى إدخالهم إلى مؤسسات إعادة التربية وادماج الأحداث.

ومع تطور أهداف العقوبة وانتقالها من إيلام المحبوس والانتقام منه إلى إعادة تربيته وإصلاحه، ظهرت مجموعة المواثيق الدولية التي تنادي بحفظ حقوق المساجين لا سيما الأحداث، فوجودهم في هذه المراكز لا يلغي حقهم في المعاملة الكريمة والتعليم والرعاية الاجتماعية والنفسية، ومن هنا تبرز أهمية الحديث عن حقوق الأحداث في هذه المراكز.

وبموجب المادة 119 من قانون تنظيم السجون " يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة ".

ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي .
- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائريه مباشرة بدون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الادارة [1] .

[1] / أنظر المادة 119 من القانون 05-04 ، المرجع السابق .

الفرع الأول: الحق في الاستفادة من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي

يعتبر حق الحدث الجانح في الحصول على وجبة غذائية متوازنة يعد جزءا من حقه في الرعاية الصحية والعيش الكريم.

هذا حق مكرس في المعايير الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل (المادة 24) وقواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ويعد أيضا مبدأ إسلاميا في معاملة الأسرى، كما ورد في قوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " [1].

وقد نصت المادة 63 من قانون تنظيم السجون على ضرورة أن تكون الوجبة متوازنة وتحتوي على قيمة غذائية كافية. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في مرحلة الحدث الجانح، حيث تكون في مرحلة نمو حرجة تتطلب تغذية سليمة تدعم تطوره الجسدي والنفسي.

ومن أجل تفادي سوء التغذية أو الأمراض الناتجة عن نقص العناصر الغذائية الأساسية مثل البروتينات والفيتامينات الحديد، الكالسيوم... فيجب أن تقدم الوجبات للنزلاء بشكل كاف ومتوازن ومتنوع من حيث الكم والقيمة الغذائية، بما يتناسب مع الأعمار والحالات الصحية للأحداث، كما يجب مراعاة الحالات الصحية الخاصة مثل مرضى السكري والحساسية وفقر الدم وغيرها... كما يشترط تجنب تكرار الوجبات لفترات طويلة حرصا على التنوع والتوازن الغذائي، ويجب العناية بجودة إعداد الطعام، ونظافة المطبخ والعاملين فيه، مع الحرص على تقديم الطعام تحترم كرامة وإنسانية النزيل[2] .

وفصلت المادة 62 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث النظام الغذائي اليومي للأحداث على أن يشمل أربع وجبات، وجبة فطور الصباح، الغذاء، اللمجة، العشاء على أن يعد جدول أسبوعي للوجبات الغذائية يخضع لرقابة المركز، إذ يتولى رئيس الاحتباس مراقبة كل وجبة غذائية قبل توزيعها على الحبوسين.

[1] الآية 8 من سورة الإنسان .

[2] دوحي بسمة ، **المرجع السابق** ، ص 1214 .

وحدد النظام الداخلي للمؤسسات العقابية للأحداث مواقيت تقديم الطعام، إذ يتم تناول الافطار قبل الثامنة صباحا، وتناول الغداء يبدأ على الساعة 12 ويخصص له 30 دقيقة، كما يقدم أكل خفيف على الساعة الخامسة مساء، ويتم تناول العشاء على الساعة السابعة مساءا لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة .

وإضافة لما توفره المؤسسة من غذاء يمكن للحدث استخدام مداخيله المالية لشراء المواد الغذائية من المتجر على مستوى المؤسسة، وذلك مرة واحدة أسبوعيا، كما يمكنه الحصول على مواد استهلاكية من خلال الزيارات أو الطرود البريدية شرط ألا تتجاوز وزنها 5 كلغ في الأسبوع، واستثناء يرفع الوزن إلى 3 كلغ يوميا خلال شهر رمضان وكذلك في الأعياد الدينية والوطنية.

الفرع الثاني: حق الحدث في الملبس

يعد حق الحدث في الحصول على ملبس لائق من الحقوق الأساسية التي تسهم في صون كرامته وتعزيز شعوره بالإحترام والإندماج الإنساني، خاصة في بيئة الإحتجاز، ويقع على عاتق إدارة المؤسسة العقابية أو الإصلاحية مسؤولية توفير ملابس مناسبة للحدث، تتوافق مع سنه وتراعي متطلبات النمو الجسدي لديه، كما يجب أن يكون اللباس ملائما للظروف المناخية، بما يضمن حمايته من تقلبات الطقس كالبرد الشديد أو الحر أو الأمطار.

ولا ينبغي أن يكون اللباس في حالة مهترئة أو يظهر الحدث بمظهر غير لائق، لما لذلك من أثر سلبي على نفسيته وكرامته، وقد يشكل صورة من صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية وكذلك يجب الحرص على نظافة هذه الملابس وتوفيرها بصورة منتظمة، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الطفل ومع قواعد معاملة الأحداث المحرومين من حريتهم[1].

[1] أنظر المادة 119 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق .

الفرع الثالث: حق الرعاية الصحية والفحوص الطبية

يُعتبر حق الحدث في الرعاية الصحية والفحوص الطبية أحد الركائز الأساسية لضمان رفاهيته ونموه السليم، وهو حق إنساني أصيل أكدت عليه المواثيق الدولية، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي صادقت عليها الجزائر، والتي تنص في مادتها الرابعة والعشرين على ضرورة تمكين الطفل من أعلى مستوى صحي ممكن، وتوفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل الصحي دون تمييز أو تقصير. الرعاية الصحية لا تُعد مجرد خدمة، بل هي استثمار في مستقبل الحدث، إذ تُشكل الصحة الجيدة قاعدة ضرورية لنموه الجسدي والعقلي والنفسي المتوازن. فالطفل الذي يتمتع بصحة جيدة يكون أكثر قدرة على التعلم، والتفاعل الاجتماعي، ومواجهة تحديات الحياة اليومية. كما أن الفحوص الطبية الدورية تمثل أداة فعالة للكشف المبكر عن المشاكل الصحية، مما يتيح التدخل العلاجي في الوقت المناسب، ويقلل من احتمالية تطورها إلى حالات مزمنة أو معقدة، إضافة إلى ذلك، تكتسي الرعاية الصحية بعدًا وقائيًا، فهي لا تقتصر على علاج الأمراض، بل تشمل أيضًا التطعيمات، والتثقيف الصحي، والإرشاد النفسي، مما يسهم في حماية النزلاء من انتشار الأمراض المعدية داخل مؤسسات رعاية الأحداث، ويحد من انتقالها لاحقًا إلى المجتمع عند اندماج الحدث فيه من جديد، كما أن توفير بيئة صحية سليمة داخل هذه المؤسسات يعكس احترام الدولة لكرامة الحدث وحقوقه، ويُعد مؤشرًا على التزامها ببناء نظام إصلاحي قائم على الرعاية والإدماج، وليس على العقاب والإقصاء، فحماية صحة الحدث هي خطوة أساسية في مشروع تربوي متكامل يهدف إلى تأهيله ليكون فردًا فاعلًا ومنتجًا في مجتمعه، من هذا المنطلق، لا يمكن الحديث عن تربية شاملة ومتوازنة للطفل دون ضمان حقه في رعاية صحية شاملة تراعي احتياجاته الجسدية والنفسية على حد سواء، وتُهيّئ له الظروف المثلى للنمو والتطور في بيئة آمنة وصحية .[1]

[1] أنظر المادة 24 من إتغاقية حقوق الطفل ، مرجع سابق

الفرع الرابع: حق الاستفادة من نزهة في الهواء الطلق

يُعد الخروج إلى الهواء الطلق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل حدث، لما لهذا النشاط من أثر إيجابي بالغ على صحته الجسدية والعقلية والنفسية. فالطفل، بطبيعته كائن نشط وحيوي، يحتاج إلى بيئة تتيح له التفاعل مع العالم من حوله، وفرص للاستكشاف واللعب بعيدًا عن القيود والضغوط اليومية، سواء كانت مرتبطة بالدراسة أو ظروف الاحتجاز. تُعد النزهات الخارجية متنفسًا حيويًا يتيح للحدث التنفس العميق، والاستفادة من أشعة الشمس الضرورية لتقوية العظام وتعزيز المناعة، إلى جانب ممارسة أنشطة حركية متنوعة كالمشي، والجري، وركوب الدراجة، مما يسهم في تنمية لياقته البدنية وتحسين حالته النفسية. كما تساعد هذه الأنشطة في تقليل مشاعر القلق والتوتر والاكتئاب التي قد يعاني منها نتيجة العزلة أو الانفصال عن محيطه الأسري والاجتماعي.

وليس الجانب الجسدي وحده ما يستفيد من هذه النزهات، بل إنها تشكل أيضًا مساحة هامة لتعزيز المهارات الاجتماعية والعاطفية لدى الحدث، إذ تمكنه من التفاعل مع أقرانه وتعلم أساليب التواصل والتعايش. كما تثير فيه روح الاكتشاف، وتنمي حس الانتماء للبيئة، وتشجعه على احترامها والمحافظة عليها.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه النزهات تمثل جسراً للتواصل مع الأسرة، حيث يمكن أن تُنظم على نحو يتيح للحدث لقاء ذويه في أجواء طبيعية ومريحة، ما يُعزز الروابط العائلية ويدعم الاستقرار النفسي، الأمر الذي يُعد عنصرًا حاسمًا في عملية إعادة الإدماج داخل المجتمع.

من هنا، فإن النزهة في الهواء الطلق لا تُعد مجرد نشاط ترفيهي، بل هي حق أساسي وأداة فعّالة في دعم توازن الحدث النفسي والاجتماعي، وإعداده تدريجياً للاندماج من جديد في محيطه الخارجي.[1]

[1] / حنان جامع ، **المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري** ، الطبعة الأولى ، دار المثقف للنشر و التوزيع ، الجزائر – باتنة ، 2024 ، ص 182 .

الفرع الخامس: حق محادثة زائريه من دون فاصل

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا الحق ضمن المادة 82 من النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث، محدداً قائمة الزائرين في الأصول والفروع والأقارب والأشقاء، كما أوردت المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إمكانية منح استثناءات لزيارة الحدث من قبل أفراد آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، متى ثبت أن تلك الزيارات قد تُسهم في تحقيق مصلحة إعادة إدماجه بشكل أفضل، الزيارات من أهم أساليب اتصال الحدث بالمجتمع، كونها تمثل وسيلة اللقاء المقرب بين الحدث وذويه، بحيث يتمكن من رؤيتهم والتكلم معهم بصفة مباشرة مما يضمن لهم الاطمئنان المتبادل على الحالة الجسدية والنفسية، مما يعطي للحدث الشعور بعدم الانعزال عن المجتمع مما يسهل إعادة إدماجه في المجتمع.

ومن شروط الإستفادة من حق الزيارة:

يضطلع مدير المؤسسة العقابية بتسليم رخص الزيارات لأهالي الأحداث المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، بينما إذا كان الأحداث محبوسين مؤقتا فإن الرخصة تسلم من طرف قاضي الأحداث المختص بالتحقيق في القضية[1] وحدد حق الحدث في الزيارة بمرتين في الأسبوع ينظمها مدير المؤسسة، على أن تكون وجوبا في عطلة نهاية الأسبوع، إضافة إلى أيام الأعياد الدينية والوطنية، ويتم تعليق لائحة بأيام ومواقيت الزيارات تلى الباب الرئيسي للمؤسسة حتى يتمكن الزوار من الاطلاع عليها ، [2] في حين يمكن للحدث أن يزار من طرف محاميه في أي يوم، ويتم استقبال كافة الزوار في وقت واحد إذ تحدد مدة الزيارة بساعة واحدة يمكن مضاعفتها من قبل مدير المؤسسة للأحداث المستحقين كمكافأة على حسن السلوك، أو إذا ما كانت المؤسسة العقابية تبعد عن مقر سكن الزائرين .

[1] / حنان جامع ، **المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري** مرجع سابق ، ص178 .

[2] / حنان جامع ، **مرجع نفسه** ، ص171 .

تتم الزيارة في قاعة مخصصة لذلك، بحيث يلتقي فيها الحدث بزائريه بصفة مباشرة وبدون أي حواجز، ويجب أن تكون المحادثة تتعلق فقط بالمسائل العائلية والمصالح الخاصة فقط، ويحضر أعوان الحراسة تحت إشراف رئيس الاحتباس المحادثات لضمان احترام الأطر القانونية للزيارات، بحيث يمكنهم التدخل فور.

- لإيقاف المحادثة في حالة مخالفة قواعد الزيارة مع تحرير تقرير يتعلق بالواقعة وتقديمها لمدير المركز، الذي يتخذ ما يراه ملائما من عقوبات تأديبية أو إجراءات جزائية .

الفرع السادس: الحق في استعمال وسائل الاتصال عن بعد

يُعد حق الحدث في استعمال وسائل الاتصال عن بعد من الحقوق الجوهرية التي تضمن له الحفاظ على صلته بالعالم الخارجي، وخصوصًا مع أفراد أسرته أو ممثله القانوني. ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة في إطار الحفاظ على التوازن النفسي والاجتماعي للحدث أثناء فترة احتجازه، إذ إن الانفصال التام عن البيئة العائلية قد يولّد شعورًا بالعزلة، ويعيق جهود إعادة الإدماج الاجتماعي مستقبلاً.

وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الحق ضمن الإطار القانوني المنظم للمؤسسات العقابية، حيث نصّ القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 72 على السماح باستعمال وسائل الاتصال عن بعد، وفق ما تحدده السلطة المختصة، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، ليحدد كيفية تطبيق هذا الحق، بما في ذلك لفئة الأحداث، عبر الترخيص بالاتصال الهاتفي بالأشخاص المسموح بهم قانونًا، شرط احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

ويُمنح الحدث المحبوس هذا الترخيص بناء على طلب رسمي يُقدَّم إلى مدير المؤسسة العقابية، متضمنًا هوية ورقم الشخص المراد الاتصال به. ويملك المدير صلاحية تقديرية لقبول الطلب أو رفضه، استنادًا إلى جملة من المعايير التي أوردها المرسوم، من بينها: قلة أو انعدام

الزيارات العائلية، بُعد محل إقامة الأسرة، مدة العقوبة، سلوك الحدث داخل المؤسسة، بالإضافة إلى اعتبارات تتعلق بخطورة الجريمة، والحالة النفسية والبدنية للحدث.

ويتم السماح للمحبوس، بموجب الترخيص، بإجراء مكالمة هاتفية واحدة كل 15 يومًا، تُقتطع تكلفتها من رصيده المالي داخل المؤسسة. كما تخضع هذه المكالمات للرقابة القانونية، بحيث يُمنع الخوض في موضوعات تتعلق بالقضية محل المتابعة أو ما من شأنه الإخلال بأمن المؤسسة، وفي حال الإخلال بذلك، تُقطع المكالمة فورًا ويُعرض الحدث لعقوبة تأديبية قد تصل إلى منعه من استخدام الهاتف لمدة تصل إلى 60 يومًا.[1]

وفي خطوة تهدف إلى تعزيز الروابط الأسرية وتسهيل التواصل، خصوصًا مع العائلات المقيمة في مناطق بعيدة أو التي تعاني من ظروف صحية أو مادية تحول دون التنقل، أطلقت وزارة العدل الجزائرية في مارس 2025 نظامًا جديدًا للمحادثات المرئية عن بعد، يُمكِّن المحبوسين، بمن فيهم الأحداث، من التواصل مع ذويهم بالصوت والصورة. وقد بدأ تنفيذ هذا النظام تدريجيًا انطلاقًا من بعض المحاكم في الجنوب، مع نية تعميمه لاحقًا على كافة الجهات القضائية.

إن توفير وسائل الاتصال عن بعد لا يُعتبر مجرد ترف أو امتياز، بل هو ضرورة تربوية وإنسانية تُسهم في دعم الاستقرار النفسي للحدث، وتعزيز الروابط الأسرية، مما يهيّئه للاندماج مستقبلاً في المجتمع بطريقة أكثر فعالة وتوازنا.

[1] / مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005 ، يحدد وسائل الإتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين ، جر عدد 74 الصادرة في 11 شوال 1426 الموافق 13 نوفمبر 2005 .

الفرع السابع: حق الحدث المحبوس في عمل ملائم

الحق في العمل الملائم للحدث المحبوس وفق القانون الجزائري ينص القانون الجزائري، في المادة 120 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أهمية إدماج الأحداث المحبوسين في أعمال تربوية أو مهنية مناسبة، بهدف تطوير مستواهم الدراسي أو تعزيز كفاءاتهم المهنية. ويتم ذلك بشرط ألا يتعارض هذا العمل مع مصلحة الحدث أو مع أحكام المادة 160 من نفس القانون، يُراعى في اختيار طبيعة العمل عدة عوامل، أبرزها مصلحة الحدث، وقدراته البدنية والعقلية، مع التشديد على أن الغرض الأساسي من هذا النشاط لا يتمثل في العقاب أو الإيذاء، بل في إعداد الحدث من الناحية التربوية والمهنية والنفسية، لتسهيل إعادة إدماجه في المجتمع بعد انتهاء مدة حبسه.

ويشترط القانون أن يُمارس العمل في بيئة تحترم كرامة الحدث وتضمن حقوقه، وتمنع كل أشكال الاستغلال أو المعاملة المهينة أو التي تحط من الكرامة الإنسانية.

هذا التوجه يعكس التزام الدولة الجزائرية بالمواثيق الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل، التي تضمن حق الطفل في التعليم والعمل الآمن، مع أولوية قصوى لمصالحه الفضلى.

خلاصة الفصل الثاني

تضمن الفصل الثاني حماية الأحداث الجانحين في مرحلة تنفيذ العقوبة أي عند وضع الحدث في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراكز إعادة التربية ادماج الأحداث فالأول يخضع لوزارة التضامن الوطني والتي تشمل مراكز لإستقبال الأحداث المعرضين لخطر معنوي وكذا للأحداث الجانحين وفي نطاق القانون رقم 15-12 تم إنشاء كذلك مراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ومصالح الوسط المفتوح ثم بعد ذلك تطرقنا للحقوق التي يتمتع بها الطفل والتي ذكرتها المواد من 120 إلى 127 من القانون المتعلق بحماية الطفل منها:

الحق في التعليم والتهذيب والتكوين والتربية وممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية، الحق في الرعاية الصحية والنفسية، الحق في العطلة وأخيرا الحق الطفل في مزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز، وتعود هذه المراكز خصيصا لإستقبال الأحداث وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة فهي تتكفل بالأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية.

ثم بعدها تطرقنا للمراكز إعادة التربية و ادماج الأحداث فهي مؤسسة عمومية تابعة لوزارة العدل فهي مراكز خاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث ومهمتها إعادة تربية الحدث وتهذيبه ولا يعامل معاملة المجرمين البالغين وكرسها العديد من القوانين منها قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وفي المواد 128 و129 وكذا قانون تنظيم السجون في المادة 28 و116 إلى المادة 127 وتتكون هذه المراكز من مجموعة من المصالح منها : لجنة التأديب، المدير، لجنة اعادة التربية، وكذلك يتمتع الطفل بعدة حقوق ذكرت في المواد 128 الى 132 من قانون 15-12 و المادة 119 من قانون تنظيم السجون .

ولخصت الدراسة إلى أن فعالية هذه الحماية تبقى مرهونة بتحسين الظروف المادية داخل المركز وتوفير الكفاءات المتخصصة وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين في مجال حماية الطفولة بما يضمن تربية وتعليم وتهذيب الحدث وكذا إصلاحه.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المعاملة العقابية للأحداث الجانحين، يتضح أن جنوح الأحداث يُعد من الظواهر الاجتماعية المعقدة التي تتطلب معالجة شاملة تأخذ في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والنفسية والاقتصادية .فالأطفال قد يتعرضون للانحراف نتيجة لعوامل متعددة مثل التفكك الأسري، الإهمال، الفقر، البطالة، وضعف التوجيه والرقابة، مما يجعلهم أكثر عرضة للسلوكيات المنحرفة.

في هذا السياق، أدرك المشرع الجزائري أهمية توفير حماية خاصة لهذه الفئة، فأصدر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل .يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني يوازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مع التركيز على مصلحته الفضلى، ويتضمن القانون المذكور تدابير وقائية وتأهيلية تهدف إلى تقويم سلوك الحدث في بيئة داعمة تراعي ظروفه الشخصية والاجتماعية، مثل تسليمه لممثل شرعي أو وضعه في مؤسسة متخصصة، كما ينص على تدابير ردعية تُتخذ في الحالات التي تستلزم الحزم، مع مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، وتُطبق هذه الأخيرة وفقًا للمادتين 85 و86 من القانون 15-12، مع التأكيد على عدم تجاوز مدتها بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي.

علاوة على ما سبق يوفر القانون حماية خاصة لهذه الفئة أثناء تنفيذ العقوبة، من خلال مؤسسات متخصصة تسعى إلى إصلاح الحدث وتأهيله نفسيًا واجتماعيًا، مثل مراكز حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية .وتُشرف هذه المؤسسات على تنفيذ برامج تربوية وتأهيلية تهدف إلى إعادة إدماج الحدث في المجتمع.

من خلال هذه التدابير، يتجلى لنا التزام المشرع الجزائري بحماية حقوق الطفل الجانح، وتوفير بيئة قانونية تُراعي خصوصيته وتُسهم في إصلاحه، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الطفل،

وقد خلصنا في ختام هذا البحث جملة من **النتائج** نفصلها كالآتي:

- ✓ لم يجمع المشرع الجزائري النصوص القانونية الخاصة بالأطفال في تشريع موحد، لكنه قام بتقسيمه بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

- ✓ وجود توازن نسبي في التشريع بين الجانب الوقائي والتأهيلي من جهة، والجانب الردعي من جهة أخرى.
- ✓ التدابير التربوية والحمائية تُظهر نجاعة أكبر في الحد من العود الإجرامي لدى الأحداث مقارنة بالتدابير الزجرية.
- ✓ المراكز المتخصصة في حماية الطفولة تعاني في بعض الأحيان من نقص في الموارد البشرية المتخصصة والتجهيزات الضرورية.
- ✓ برامج إعادة الإدماج ما زالت بحاجة إلى تطوير ومتابعة مستمرة بعد إطلاق سراح الحدث، لضمان عدم انتكاسه.
- ✓ غياب التنسيق الكافي بين المؤسسات القضائية والاجتماعية في بعض الحالات يؤثر سلبًا على فعالية التدابير.
- ✓ فتح المجال وإعطاء فرص كبيرة لعائلة الطفل لزيارته، بشرط أن تكون في أوقات منظمة بغية اخراجه من الإحباطات النفسية.

وانطلاقا من النتائج المذكورة يمكننا تقديم مجموعة من **الاقتراحات** كالآتي:

- ✓ ضرورة مراجعة وتحيين النصوص القانونية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مع التركيز على تعزيز دور المؤسسات والمراكز المتخصصة في رعايتهم وتأهيلهم، بما يضمن توفير بيئة ملائمة لإعادة إدماجهم في المجتمع.
- ✓ العمل على تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، والتوجه نحو تطبيق العقوبات البديلة مثل العمل للنفع العام والوساطة الجزائية، التي تساهم في إصلاح الحدث دون التأثير السلبي على نموه وتطوره الاجتماعي.
- ✓ تقديم برامج تأهيلية وتوعوية داخل مراكز إعادة التربية، تهدف إلى توعية الأطفال الجانحين بأهمية هذه البرامج في تطوير مهاراتهم وتحقيق اندماجهم الإيجابي في المجتمع.

- ✓ ضمان معاملة الطفل الجانح بطريقة تحفظ كرامته وتراعي حالته النفسية، لتفادي شعوره بالحرمان العائلي وتعزيز شعوره بالانتماء والأمان.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا : المصادر

1/ القرآن الكريم

2/ النصوص التشريعية

أ:الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوتيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، ج ر عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

ب:القوانين

- القانون 05-04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم، ج ر عدد 51 صادرة بتاريخ 13 فبراير2005.
- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29صفر 1430 الموافق 25 فيفري 2009 ، يعدل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 3 شوال 1436 الموافق ل 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 ، الصادرة بتاريخ 19 3 يوليو2015 .

ج: النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 165-12 ، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق 5 أبريل 2012 ، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2012.

- مرسوم تنفيذي رقم 430-05 مؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005 ، يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج ر عدد 74 اصادرة في 13 نوفمبر 2005.

د/المعاهدات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم-44 25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، و دخل حيز التنفيذ في 02 : سبتمبر 1990.

ثانيا : المراجع

1/ الكتب

- بلقاسم زغادة ، العدالة الجنائية للأحداث في ضوء قانون حماية الطفل 12-15 ، د ط ، دار هومة ، الجزائر، 2018.
- بن عبو عبد الكريم ، حماية الطفولة الجانحة في القانون الجزائري ، د ط ، دار هومة ، الجزائر، 2019.
- بوعزيز عبد الحميد ، العدالة الجنائية للأحداث في الجزائر، د ط ، دار المعرفة ، الجزائر،2017.
- حنان جامع ، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار المثقف للنشر و التوزيع ، باتنة، 2024.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.
- عبد الكريم بوجمعة ، الوجيز في قانون حماية الطفل، د ط ، دار العلوم للنشر ، الجزائر،2020.
- عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، د ط ، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2024.

- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2006.
- هني عميرة، شرح قانون حماية الطفل 15-12 ، د ط ، دار المجد، الجزائر، 2020.

2/المذكرات

- جلالي الحسنية، التدابير القانونية التي يتخذها قاضي الأحداث للحدث الجزائري،(مذكرة ماستر)، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2018.
- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير)، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2009.
- حنان بن جامع السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة جنوح الأحداث،(مذكرة ماجستر)، جامعة 20 أوت 1955 كلية الحقوق، سكيكدة،.2009
- رويشة العابد، الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر ،(مذكرة ماستر)، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق ورقلة،2018 .
- سيف الإسلام عبادة، محاكمة الأحداث في التشريع الجنائي الجزائري،(أطروحة دكتوراة) جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة،2018 .
- شريفي فريدة، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل،(مذكرة الماستر)، جامعة 8 ماي كلية الحقوق ، 2020.

3/المجلات العلمية

- بسمة دوحي، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوالضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس 2018.

- بلقاسم عوين، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 02 ، ديسمبر 2017.
- سعيد سحارة، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشهيد محمد، خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الأول، ماي 2019.
- سعيدة بودبة، الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 12-15 ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 37 ، العدد 3 ، سبتمبر 2023.
- سمير زراولية، محمد علي حسون، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة الجزائر، المجلد12 ، العدد02، سبتمبر 2021.
- علي عثماني، دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح واعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة – بآفلو ، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- فاتح مزيتي، عقوبة العمل للنفع العام ودورها في اصلاح وتأهيل المحكوم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02 ، جوان2022.
- فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12-15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع ،2017.
- قروف موسى، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة تنفيذ في قانون حماية الطفل، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17 ،2017.

- محمد التوجي، الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر، مجلة أكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية ، المركز الجامعي المقاوم الشيخ مختار، إليزي، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2020.
- مليكة حجاج، التدابير الإصلاحية في مواجهة الإجرام الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03 ، نوفمبر 2012 .
- نبيل بورماني، التدابير القانونية لإصلاح الأحداث الجانحين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان 2017 .
- هارون نورة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، مجلد 1 ، عدد 1 ،2012 .
- هشام بغشام ، تطبيق العقوبات البديلة على الطفل الجانح، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أحمد زبانة، غليزان، المجلد الثامن، العدد الأول، 18 ماي 2024.
- وهيبة لعوارم، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، العدد 11 ، سبتمبر 2018 .
- ويزة بلعسلي، عقوبة العمل للنفع العام في القانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات، المجلة النقدية للعلوم والقانون السياسية، جامعة مولود معمري- تيزيوزو ، مجلد 13 ، عدد 1 ، 10 جوان 2018 .

4/المواقع الإلكترونية

https//espaceconnaissancejuridique.com:

https://www.mohamah.net/law

فهرس المحتويات

بسملة	
إهداء	
شكروتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	8
الفصل الأول: التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين	
تمهيد:	13
المبحث الأول: تدابير الحماية والتهذيب	15
المطلب الأول: تعريف تدابير الحماية والتهذيب	16
الفرع الأول: الإتجاه الإداري	16
الفرع الثاني: الإتجاه القضائي	16
الفرع الثالث: الإتجاه المختلط (الطابع التربوي الوقائي)	17
المطلب الثاني: خصائص تدابير الحماية والتهذيب	18
الفرع الأول: الطابع الوقائي	18
الفرع الثاني: الطابع الإصلاحي والتقويمي	19
الفرع الثالث: الطابع المؤقت	19
الفرع الرابع: بدائل للعقوبات السالبة للحرية	19
الفرع الخامس: الطابع التربوي والإجتماعي	20
المطلب الثاني: صور تدابير الحماية والتهذيب	20
الفرع الأول: التوبيخ	22
الفرع الثاني: تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة	22
الفرع الثالث: الوضع في مؤسسات ومراكزرعاية الطفولة	23
الفرع الرابع: الوضع تحت نظام الحرية المراقبة	24
المبحث الثاني: التدابير الردعية	27
المطلب الأول: الحبس والغرامة	28
الفرع الأول: الحبس	28
الفرع الثاني: الغرامة المالية	30
المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام	31
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	33

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	33
الفرع الثالث: أهداف عقوبة العمل للنفع العام	34
الفرع الرابع: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	36
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: حماية الأحداث الجانحين في مرحلة تنفيذ العقوبة	
تمهيد:	42
المبحث الأول: حماية الأحداث الجانحين في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة	43
المطلب الأول: الإطار القانوني للمراكز المتخصصة في حماية الطفولة	44
الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر	46
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين	48
الفرع الثالث: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب	49
الفرع الرابع: مصالح الوسط المفتوح	50
المطلب الثاني: حقوق الأحداث الجانحين داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة	55
الفرع الأول: الحق في التعليم والتهذيب والتكوين والتربية وممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية	55
الفرع الثاني: الحق في الرعاية الصحية والنفسية	57
الفرع الثالث: الحق في الإجازات والعطل السنوية	58
المبحث الثاني: حماية الأحداث الجانحين في مراكز اعادة التربية وادماج الأحداث	60
المطلب الأول: الإطار القانوني لمراكز إعادة التربية وادماج الأحداث	61
الفرع الأول: دور مراكز رعاية الأحداث في إدماج الحدث وإصلاحه	62
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة في إعادة التربية	64
المطلب الثاني: حقوق الأحداث الجانحين في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث	66
الفرع الأول: الحق في الاستفادة من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي	67
الفرع الثاني: حق الحدث في الملبس	68
الفرع الثالث: حق الرعاية الصحية والفحوص الطبية	69
الفرع الرابع: حق الاستفادة من نزهة في الهواء الطلق	70
الفرع الخامس: حق محادثة زائريه من دون فاصل	71

الفرع السادس: الحق في استعمال وسائل الاتصال عن بعد	**72**
الفرع السابع: حق الحدث المحبوس في عمل ملائم	**74**
خلاصة الفصل الثاني	**75**
الخاتمة	**77**
قائمة المراجع	**81**
فهرس المحتويات	**87**
الملخص	

الملخص

الملخص

أظهرت العديد من التجارب في معظم دول العالم أن معاملة الأحداث الجانحين طبقا لأحكام القانون الجنائي المطبق على البالغين يؤثر سلبا على الأطفال، فبرز إتجاه يدعو إلى ضرورة معاملة الحدث الجانح معاملة خاصة ولاق هذا الإتجاه على المستوى الوطني، فكرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم-15 12المتعلق بحماية الطفل منظومة خاصة للتعامل بما يتناسب مع هذه الفئة من الأطفال تراعي سنهم وظروفهم النفسية والإجتماعية، من خلال آليات تجمع بين الطابع العقابي والطابع التربوي الإصلاحي.

تتجلى أهم المعالم التي جاء بها هذا القانون في محورين رئيسيين :الأول وقائي إصلاحي ويمنح الأولوية لحماية الحدث وتربيته واعتماده على تدابير الحماية والتهذيب مثل الوضع تحت المراقبة أو تسليم الحدث لوليه الشرعي، أما الثاني فهو ردعي يبرز من خلال تحديد المسؤولية الجنائية للحدث وفقا لسنه، وهذا مع ضمان حقوقه داخل المراكز المخصصة في حماية الطفولة وإعادة التربية وإدماج الأحداث .

الكلمات المفتاحية

الأحداث الجانحين _ القانون12-15 _ تدابير الحماية والتهذيب _ حماية الطفل _ إعادة الإدماج .

Summary

Numerous experiments conducted in most countries around the world have shown that treating juvenile delinquents under the provisions of the criminal law applicable to adults negatively affects children. This has led to a growing trend advocating for the need to treat juvenile offenders in a special manner. This trend has been embraced at the national level, as reflected in Algerian Law No. 15-12 on child protection. This law established a special system tailored to this category of children, taking into account their age and their psychological and social conditions. It introduced mechanisms that combine punitive measures with educational and rehabilitative approaches.

The most significant aspects of this law are embodied in two main pillars:

1. **The preventive and rehabilitative aspect**, which prioritizes the protection and education of juveniles through protective and disciplinary measures, such as placing the minor under supervision or handing them over to their legal guardian.
2. **The deterrent aspect**, which is reflected in defining the criminal responsibility of the juvenile according to their age, while guaranteeing their rights within specialized centers for child protection, rehabilitation, and reintegration.

Keywords:

Juvenile delinquents – Law 15-12 – Protective and disciplinary measures – Child protection – Reintegration